جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

إفلاس الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالبين:

– إسعادي أنيس

– سعدو لونيس

تحت إشراف الأستاذ:

– موهوبي محفوظ

أعضاء لجنة المناقشة:

– الأستاذة: يعقوب زينة.....رئيسا

– الأستاذ: موهوبي محفوظ.....مشرفا

– الأستاذة: بن مداخن ليلة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى

أولى الناس بالشّكر هما الوالدين الكريمين لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، أطال الله في عمرهما.

إلى أخي وأخواتي وكل أفراد العائلة

حفظهم الله

إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

إليهم جميعاً

أهدي ثمرة نجاحي.

أنيس.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وهذا العمل المتواضع

إلى

من كانوا نوراً لدربي وسبيلي الوالدين الكريمين حفظهما الله وأعزهما في طول عمرهما

إلى من كانوا سندًا وعونًا لي إخوتي الأعزاء وأصدقائي الأوفياء

إلى من كانوا يسهرون على تعليمي وإن كان حرفا واحداً في حياتي

إليهم جميعاً

أهدي ثمرة نجاحي

لونيس.

كلمة شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى من كان مشرفاً ورقيباً على انجاز هذا العمل

الأستاذ "موهوبي محفوظ ".

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة التي سنلتزم بكل توجيهاتها وانتقاداتها العلمية والموضوعية.

لكم منا جميعا فائق الاحترام والتقدير.

قائمة لأهم المختصرات

أوّلا: باللغة العربية

- **ج. ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د. ب. ن:** دون بلد النشر.
- **د. س. ن:** دون سنة النشر.
- **د. ط:** دون طبعة.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق.ت.ج:** القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **N**: numéro.
- **P**: page.
- **Pp**: de la **p**age à la **p**age.
- **V**: volume.

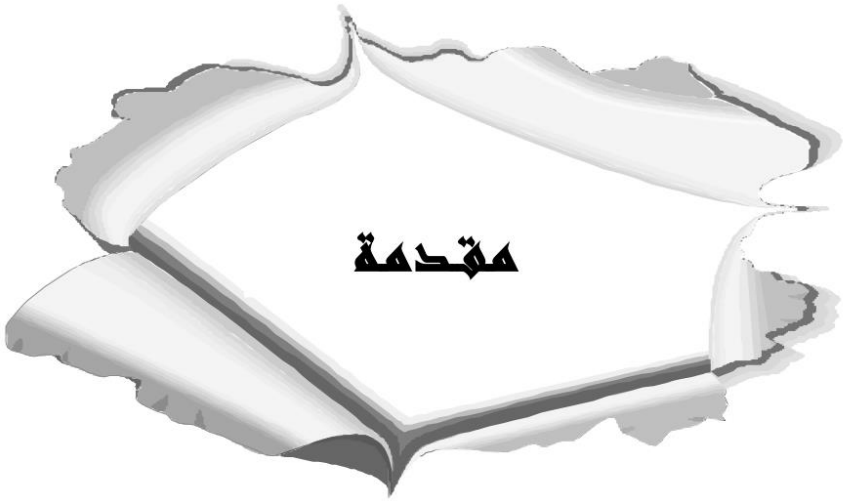

مقدمة

عرف تاريخ البشرية العديد من الأوبئة والأمراض الفتاكة، والتي أشاعت الخوف في العالم فكل حقبة زمنية امتازت بانتشار وباء معين، ولكل منه مسببات وخصائص وطرق انتقال وانتشار معينة، ولعل فيروس كورونا المستجد أو ما يعرف بفيروس (كوفيد 19)[1] أكثر هذه الأوبئة نشرا للرعب في العالم، فبالرغم من حداثته إلا أنه انتشر بشكل كبير وخطير، وأضحى مشكلة صحية عالمية مند ظهوره في مدينة "ووهان" الصينية شهر ديسمبر 2019، إذ يعد هذا الفيروس سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل فمند تاريخ ظهور هذه الجائحة والعالم يعاني من هذا الوباء الفتاك والذي وقف العلماء والأطباء عاجزين أمامه وأصبح بمثابة تحد علمي لهم، ولا زالوا يحاولون فك لغز تطوره وتركيبه وكيفية انتشاره، وفي هذا الصدد اتخذت العديد من البلدان المتضررة الإجراءات اللازمة للحد من انتشاره لفترات مؤقتة، إلا أن هذا النوع من الأزمات الصحية ذات البعد الدولي فرضت نفسها بشكل كبير ومتفاقم حتم على السلطات العمومية في كل الدول تطوير استراتيجيات وآليات للتواصل تمكنها بالخصوص من التحكم فيها واحتواء الآثار السلبية الناتجة عنها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي خاصة.

والجزائر واحدة من هذه الدول التي اتخذت إجراءات صارمة وقرارات جدية للحد من تأثير هذا الفيروس على المجتمع الجزائري في العديد من المجالات، وكانت من الدول التي اتخذت إجراءات مبكرة لتفادي التأثيرات الخطيرة والهدامة للاقتصاد الجزائري، ونظرا للانتشار الرهيب لهذا الفيروس فإن المختصين اعتبروا الحل الوحيد المتاح حاليا هو تطبيق تدابير الوقاية الصحية والتباعد الاجتماعي، لهذا قررت أغلب الدول إغلاق الحدود والحجر الصحي لمواطنيها، وذلك خوفا من انتشار العدوى التي حصدت وما زالت تحصد أرواحا بشرية كثيرة، الأمر الذي سبب أزمة اقتصادية واجتماعية كبيرة بعد اتخاذ قرارات صعبة، تجلت في توقيف الدراسة وتوقيف العديد من الأنشطة التجارية والخدمات وتقييد ممارسة أنشطة تجارية أخرى.

[1] – فيروس كورونا –كوفيد 19– هو مجموعة من الفيروسات التي يمكن أن تصيب الإنسان و الحيوان على حد سواء، وهي حيوانية المصدر، أي أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر، مسببة اعتلالات متنوعة، قد تكون خفيفة كنزلات البرد، أو شديدة مثل الالتهاب الرئوي ، كمرض سارس.

كما أن العقود المبرمة قبل ظهور فيروس كورونا، لم يتوقع أصحابها حدوث مثل هذه الجائحة، ولم يدرجوا في بنودها هذا الظرف الطارئ أو الحادث المفاجئ، فالكثير من المؤسسات والشركات المدنية والتجارية التي تقدم خدمات أو أعمالا تجارية، أو مدنية، أو صناعية، قد تأثرت نتيجة فرض الحكومة تدابير التباعد الاجتماعي من خلال الحجر الصحي وحظر التجول، وأصبحت تعاني من مشاكل مالية، اقتصادية، واجتماعية، قانونية تتعلق أساسا في صعوبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل ظروف مختلفة، لم تتوقع حدوثها عند إبرام العقد.

فهذه الظروف الراهنة المستجدة بسبب فيروس كورونا، وما تبعها من إجراءات حكومية لمنع التجول وتحديده، أدت إلى اضطراب نشاط المؤسسات بسبب غلقها مؤقتا، وعرقلة نشاطات التموين والخدمات، مما جعل تنفيذ التزاماتها مستحيلا ففيروس كورونا المستجد أدخل العالم في أزمة اقتصادية ومالية اعتبرت اشد وأعنف أزمة حدثت في تاريخ البشرية، والجزائر كباقي الدول عانت على نحو حاد من التداعيات الإنسانية والاقتصادية لهذه الجائحة نظرا لقيام الحكومات باتخاذ التدابير الاحترازية لمنع نقشي فيروس كورونا كان له عظيم الأثر على أرباح الشركات وتعرضها لعدد من المخاطر مثل مخاطر السيولة والإفلاس، ما دفع بالعديد من الأكاديميين وصناع القرار إلى دراسة مجمل التدابير التي من الممكن أن تساعد في التخفيف من حدتها، نحن بدورنا ارتأينا تسليط الضوء على واحدة من أهم القطاعات الاقتصادية في خلق الانتعاش الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، ألا وهي قطاع الشركات الناشئة "startups"، وذلك بتسليط الضوء على مختلف الآثار التي تفرضها الأزمة الحالية على نشاطها.

وسبب اختيارنا لموضوع إفلاس **الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا**، كان لعدّة اعتبارات منها الرغبة الذاتية لإنجاز هذا العمل، وكذلك اهتمامنا **الموضوعي** للواقع الصعب الذي توجد فيه الجزائر بسبب تداعيات فيروس كورونا، وهذا ما يدفعنا إلى البحث أكثر عن انعكاسات جائحة كورونا-كوفيد19- على نشاط الشركات الناشئة.

إنطلاقا من كل ذلك يجدر بنا الأمر إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير جائحة كورونا على إفلاس الشركات الناشئة في الجزائر وهل وفق المشرع الجزائري من خلال التأطير القانوني للشركات الناشئة من إنقاض هذه الأخيرة من وضعية الإفلاس في جائحة كورونا؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية وتثمين هذه الدراسة يقتضي الأمر إتباع **منهج** يجمع بين" **الوصف والتحليل"**، بغية تشخيص وفهم موضوع إفلاس الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا، وكذا الآليات المكرسة للتصدي لهذه الجائحة.

أما فيما يخص **هيكل الدراسة** فقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لجائحة كورونا (كوفيد 19) الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التكييف القانوني لجائحة كورونا (كوفيد 19) بينما خصصنا المبحث الثاني لأهم التدابير الوقائية المتخذة على الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا.

أما الفصل الثاني فسوف نعرض فيه آثار جائحة كورونا(كوفيد19) على نشاط الشركات الناشئة والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الشركات الناشئة، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة تداعيات جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة.

الفصل الأوّل

الطبيعة القانونية لجائحة كورونا (كوفيد 19)

يواجه العالم تهديداً لم يسبق له مثيل فسرعان ما تفشت جائحة فيروس كورونا (كوفيد19)في العالم، وبسببه عمت المعاناة، وتعطّل مجرى الحياة، وأضحى الاقتصاد العالمي مهددا، و حظي موضوع جائحة كورونا بالأولويّة البالغة على الصعيد الدولي والوطني، كما أصبح الحديث عنها محور اهتمام لدى الباحثين والدّارسين في مختلف المجالات، والأكيد أن العديد من المقاولات والعقود في الجزائر ومن خلال علاقاتها الاقتصادية ومبادلاتها التجارية والدولية اصطدمت بكثير من المطّبات التي أثرت سلبا على عدد من التزاماتها وإنتاجيتها وخدماتها، خاصة بعد تعليق الرحلات الجوية والأسفار وللقاءات والتظاهرات مما تضرر معه الشركاء والمؤسسات المعنية بها وقد توسع الاهتمام العالمي بفيروس كورونا المستجد يوما بعد يوم وأصبح محل النقاش من الناحية القانونية سواء محليا أو دوليا حول تأثيره السلبي المباشر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية الوطنية والدولية، وبناء على ما سبق ذكره فمنهم من اعتبره من الظروف الطارئة والذي يكون تأثيرها هو الإرهاق الشديد لأحد طرفي العقد مما يؤدي إلى خسارة فادحة أو انتفاء منفعة العقد، وهناك من اعتبره من قبل القوة القاهرة أي إذا تسببت الجائحة باستحالة تنفيذ العقد بين هذا وذاك يعتبر تحليل الوقائع والتصرفات القانونية من العمليات الأولية تمهيدا لإعطائها وصفا قانونيا معينا وتحديد طبيعتها وإخضاعها للنص القانوني الواجب التطبيق، ومن هنا تظهر لنا الطبيعة القانونية لجائحة كورونا باعتبارها واقعة طبيعية ولمعرفة التكييف القانوني لجائحة كورونا لا بد من تتبع جذورها، ومنه استجلاء ما مدى إمكانية اعتبارها ضمن الظروف الطارئة أو ضمن القوة القاهرة لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، وعالجنا في **(المبحث الأول)** التكييف القانوني لجائحة كورونا ما بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، وتطرقنا في **(المبحث الثاني)** إلى أهم التدابير الوقائية المتخذة على الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا (كوفيد 19)

يعد انتشار الوباء في أي مكان واقعة مادية، من شأنها أن ترتب آثار قانونية واضحة فيما يخص تنفيذ الالتزامات وعلى العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، حيث تتأثر هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل قد يصيب بعض النشاطات الاستثمارية، ما يجعل من المستحيل (أو على الأقل من الصعب) تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها، فقد تطرأ حوادث استثنائية تؤدي الى اختلال في التوازن العقدي حيث يمكن أن تكون جائحة كورونا سبب لخلق قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا، في حين تكون ظرفا طارئا تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا في عقود أخرى، لذا تؤدي إلى وجود متعاقدين تأثرت التزاماتهم العقدية في كونها ظرفا طارئا أم قوة قاهرة، لذا تبقي السلطة التقديرية للقاضي في تكييف أثر هذه الجائحةلأن المتعاقدين لا يمكنهم التمييز بينهما لأنهما يشتركان أن كلاهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، فنجد الإطار القانوني لهذا الفيروس ضمن إحدى النظريتين القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وبغية الإحاطة بالمعارف السابقة الذكر وبمحاولة التعرف على التكيف القانوني لأزمة كورونا، سنتناول في هذا المبحث مدى اعتبار جائحة كورونا (كوفيد 19) ظرفا طارئا **(المطلب الأول)** ، وتطرقنا في**(المطلب الثاني)** حول مدى اعتبار الجائحة قوة قاهرة.

المطلب الأول: مدى اعتبار جائحة كورونا-كوفيد 19- ظرفا طارئا

تفترض نظرية الظروف الطارئة أن تكون هناك عقود يتراخى فيها تنفيذ العقد إلى أجل غير أجله، وتكون الظروف الاقتصادية تغيرت بسبب حادث فجائي كوباء كورونا فيصبح الالتزام مرهق يتكبد عناء الخسارة بسبب ظرف خارج عن نطاقه، وهذا ما يدفعنا إلى الخوض في مضمون هذه النظرية **(الفرع الأوّل)**، ومن ثم التعرف على شروط اعتبار جائحة كورونا ظرفاً طارئاً **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بنظريه الظروف الطارئة

تعد نظرية الظروف الطارئة كنظرية متكاملة البناء وعامة التطبيق من النظريات حديثة النشأة في القوانين ولكنها لم تستقر على مدلول واحد وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بالإحاطة ببعض التّعاريف المقدّمّة لهذه النظرية من عدة زوايا، بحيث سنبين التعريف الفقهي لهذه النظرية **(أولا)** والتعريف القانوني **(ثانيا)**

أوّلا: التعريف الفقهي لنظرية الظروف الطارئة

يعد العقد وسيلة لجلب المنافع، ومع ذلك قد تطرأ ظروف تكون مغايرة تماما للظروف التي أبرم فيها العقد، وهذا ما يعرف بالظروف الطارئة، وقد زاد الاهتمام بهذه الأخيرة باعتبارها استثناء لمبدأ القوة الملزمة للعقد [1].

عرف الفقه الأجنبي الظروف الطارئة على أنها:(كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد بتراخي تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبها العقد يرهقه إرهاقا شديدا، ويهدده بخسارة فادحة تخرج من الحد المألوف) [2].

أما الأستاذ إسماعيل عمر يراها (على أنها حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليهما أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وان لم يصبح مستحيلا) [3].

---

[1] – Fluor Jacque, Aubert Jean–Luc et Sa vaux Éric, les obligations L'acte juridique, T1, 14 – ème éd. Sirey, 2010.p 381.

[2] – بريق رحمة –محمد لخضر دلاج، " تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الالكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص–ص 70–71.

[3] – فداق عبد لله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 15.

ثانيا: التعريف القانوني لنظرية الظروف الطارئة

تستمد نظرية الظروف الطارئة أساسها القانوني من أحكام قواعد القانون المدني، حيث أقر المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة 107 في فقرتها الأخيرة، بقوله (... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب عن حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) [1].

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه يتبن لنا أن القاضي بإمكانه أن يتدخل ويعدل العقد أو الالتزام الوارد فيه متى طرأ ظرف طارئ لم يتوقعه أحد المتعاقدين، وتعد سلطة القاضي في هذه الحالة من النظام العام فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها [2]

الفرع الثاني: شروط اعتبار جائحة كورونا-كوفيد19- ظرفا طارئا

تعد نظرية الظروف الطارئة نتاج أحداث غير محسوبة خارجة عن نطاق إرادة المتعاقدين تحول دون تنفيذ العقد حيث تترتب عنها خسائر فادحة يتكبدها المتعاقدين، فنظرية الظروف الطارئة تحكمها جملة من الشروط يتعين، دراستها بغرض تحديد مدى موائمتها بجائحة كورونا وسنعرضها فيما يلي:

أولا: وقوع الجائحة بعد توقيع العقد وقبل تمام تنفيذه

يجب لإعمال نظرية الظروف الطارئة بالإضافة لما سبق ذكره، أن يكون وقوع الجائحة قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه، فالسمة الأساسية التي يتصف بها الحادث الذي يجيز تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن يكون طارئا، بمعنى أن يقع بعد إبرام العقد، وقبل تمام تنفيذه، فإن

---

[1] – أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] – مزهود إيمان- ميهوبي سليمة، تأثير جائحة كورونا – كوفيد19- على المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

كان الحادث قد وقع قبل ابرام العقد، لا يكون سببا لتعديل أثاره ، إذ المفروض هنا أن المتعاقدين قد علما به، وارتضيا العقد على اعتبار وجوده، وكذلك لا تنطبق النظرية إذا كان الحادث قد وقع بعد تنفيذ العقد بالنسبة إلى كل آثاره ، فإن كان العقد عند وقوع الحادث قد تم تنفيذه بالنسبة إلى بعض آثاره دون بعضها الآخر، سرت النظرية بالنسبة إلى القدر الذي لم يتم تنفيذه، مع ملاحظة أنه إذا كان تراخي المدين في الوفاء بالتزامه إلى ما بعد وقوع الحادث راجعة إلى تقصيره ، فإنه لا يفيد من نظرية الظروف الطارئة، لأنه لا يحق للمدين أن ينفذ على حساب دائنه من خطأ يكون قد ارتكبه إزاءه، وكذلك لا يجوز إعمال النظرية إذا كان وقوع الحادث الطارئ بعد منح نظرة الميسرة من القاضي[1]

ثانيا: أن تحدث الجائحة بصفة استثنائية وعامة وغير متوقعة

اشترط المشرع الجزائري على وجود صفة الاستثنائية في الحادث أو الظرف الطارئ لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وعليه يمكن تعريف الحادث الاستثنائي (بأنه حادث غير مألوف لكونه نادر الوقوع، فهو حادث لا يقع في الظروف العادية)، كما عرف الأستاذ عبد الحي الحجازي خاصية الاستثنائية في الظرف الطارئ بقوله " الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وتقع وفقا لنظام معلوم"[2]، وعليه فالحادث الاستثنائي حسب هذا التعريف هو خروج الحادث الطارئ عن ما هو مألوف للناس كالحوادث الطبيعية، ومن الأمثلة على ذلك الحروب أو الزلزال أو الفيضانات أو انتشار جائحة معينة وهو الشيء الذي لمسناه بعد انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)المستجد حيث يستجيب لهذه الظروف الاستثنائية بحيث استطاع

[1] – اقصاصي عبد القادر، " نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية** ، مجلد:02، عدد: 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص136.

[2] محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص251.

أن يعزل دولا بأكملها عن بقية بلدان العالم و انعكس سلبا على تعاقدات الأفراد والشركات، مما ينبأ بنشوء نزعات وقضايا جديدة تعرض على المحاكم لها علاقة بتنفيذ الالتزام[1].

لا يكفي أن يكون الظرف استثنائيا، ولكن اشترط المشرع إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الحادث عاما، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون هذه الظروف عامة لا خاصة بالمدين بمعنى أن أثر هذا الظرف لا يقتصر على المدين فقط، بل يشمل الافراد جميعا كأهل بلد أو إقليم أو على الأقل طائفة معينة منهم ومثالها حالة الحرب أو الوباء، وتطبيقا لذلك فإن الأوبئة عامة وفيروس كورونا خاصة يستجيب لهذا الشرط من حيث أنه عاما حيث أصاب العالم كله وليس الجزائر فقط كما أصاب العديد من الشركات التجارية ومعظم عمالها، كونه يفرض الحجر الصحي على الجميع دون استثناء بحيث يتعذر معه مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية وبالتالي يتعذر تنفيذ الالتزامات العقدية بين الأطراف المتعاقدة[2] .

كما يجب أن لا يكون في الواسع توقع هذا الظرف وقت إبرام العقد فعدم التوقع الذي سميت باسمه "نظرية الظروف غير المتوقعة" يعتبر شرطا جوهريا لابد من توافره لتطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة، لأن ما يفصل بين كون الحادث طارئ أو غير طارئ هو التوقع من عدمه والعبرة في تقدير إمكانية توقع الظرف من عدمه هو معيار الرجل العادي الذي لا يستطيع توقع هذا الظرف وقت إبرام العقد، والمعيار هنا هو معيار الموضوعية، فإذا كان الظرف متوقعا يمكن دفعه فلا يأخذ به لإعمال هذه النظرية، ويترك تقدير كون الظرف متوقع أو غير متوقع لقاضي الموضوع دون تعقيب عليه من طرف المحكمة العليا، فهذه الظروف الاستثنائية الخاصة بفيروس كورونا، تعتبر ظروف عامة لأن هذا الوباء انتشر عبر كامل التراب الوطني، بل والأكثر من ذلك فهو وباء عالمي ما أدى بالمنظمة العالمية للصحة تدق ناقوس الخطر بشأنه، واعتباره وباء عالميا

---

[1] - قجالي مراد –مرابطين سفيان، " مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد19)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، مجلد 58، عدد02، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت،2021، ص 694.

[2] - حاتم مولود، " تداعيات وباء كورونا (كوفيد 19) على الالتزام التعاقدي في القانون المدني الجزائري"، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، مجلد 08، عدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 136.

وذلك في شهر مارس سنة 2020، كما أن هذا الوباء غير متوقع الحدوث، بل وظهر في مدينة (أوهان) الصينية ثم انتشر ليشمل كل أنحاء العالم[1] .

ثالثا: أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا

يعتبر هذا الشرط جوهر النظرية إذ أنه يتعلق أساسا بأثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، ومعنى ذلك أن يؤدي الحادث إلى جعل الالتزام مرهقا بالنسبة للمدين، دون أن يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذه، وهذا هو الاختلاف الجوهري بين نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فإذا كان العنصر المشترك بينهما هو عدم التوقع مع استحالة الدفع، غير أنهما يختلفان كون الظروف الطارئة تجعل تنفيذ التزام المدين مرهقا بحيث تهدده بخسارة فادحة يترتب عنها وجوب تعديل العقد من طرف القاضي لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد بسبب هذه الظروف إذا طلبه المدين، أما القوة القاهرة فتجعل التزام المدين مستحيلا استحالة مطلقة، يترتب عنها انقضاء الالتزام التعاقدي وبالنتيجة انفساخ العقد بقوة القانون[2].

و لتقدير الإرهاق يعتمد القاضي على المعيار الموضوعي الذي يتعلق بالعقد لتحديد الفرق بين قيمة الالتزام أثناء التعاقد وقيمته أثناء التنفيذ تحت تأثير وباء كورونا (كوفيد 19)، وبحسب المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المحددة للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته يلزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية[3]، مما كان لهذا الحجر الجزئي تأثير على المعاملات المدنية والتجارية بين أطراف العقد، وهذا ما جعل من تنفيذ هذه الالتزامات مرهقا للطرف المدين في العلاقة العقدية نظرا للحظر الذي فرضته السلطات العمومية لاسيما عدم إمكانية الأشخاص مغادرة مكان إقامتهم بالتوجه إلى مكان عملهم ، وبالتالي هذا الحظر حال دون

[1] – مزهود إيمان- ميهوبي سليمة، مرجع سابق، ص 12.

[2] – قجالي مراد –مرابطين سفيان، مرجع سابق، ص695.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته، ج.ر، عدد 16، صادر في 24 مارس2020.

تنفيذ الطرف المدين لالتزامه أمام الدائن وهذه الاستحالة هي نسبية كون تنفيذ الالتزام أصبح مرهقا للمدين في أماكن معينة دون شموله إلى أماكن أخرى لم يمسها الحجر الجزئي[1].

المطلب الثاني: مدى اعتبار جائحة كورونا -كوفيد19- قوة قاهرة

الأوبئة الصحية كواقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه خاص حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاقتصادية، مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات، أو يؤخر تنفيذها ومثال ذلك وباء كورونا الذي يشبه في أثره الحروب والكوارث الطبيعية التي تمنع تنفيذ العقد بالصورة المتفق عليها، وهو وضع قد يمس الشركات الصناعية والتجارية الخاصة والعامة، الصغيرة والكبيرة والمتوسطة والناشئة على السواء، ومن هنا تبنى الفكر القانوني والاجتهاد القضائي الأجنبي عبر العالم نظرية القوة القاهرة باعتبارها وسيلة دفاعية تضمن حق المدين ممن تضرروا بفعل هذه الظروف، وعليه سنتطرق في هذا المجال إلي مضمون نظرية القوة القاهرة (الفرع الأوّل)، ثم نستظهر بعض الشروط لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بنظرية القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة صورة من صور السبب الأجنبي لذلك فقد اختلف كل من الفقه والتشريعات حول تعريف القوة القاهرة وللوصول إلى تعريف القوة القاهرة يتعين علينا أن نعرج على ما اتجه إليه كل من الفقه **(أوّلا)**، والتشريع **(ثانيا)**.

أوّلا: التعريف الفقهي للقوة القاهرة

عرف بعض الفقه الأجنبي القوة القاهرة بأنها: (الحادث الخارجي عن إرادة الأطراف ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية) [1].

[1] – قجالي مراد –مرابطين سفيان، مرجع سابق، ص 696.

وعرفها عميد القانون المدني عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنها: "أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين" [2].

ثانيا: التعريف القانوني للقوة القاهرة

في التقنين المدني الجزائري لم يرد تعريفا للقوة القاهرة [3]، غير أن المشرع الجزائري قدم تعريفا لها في المادة19/5 من القانون رقم 05 -07 المتعلق بالمحروقات (المعدل والمتمم) كالآتي: "القوة القاهرة":" كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن" [4].

بالنسبة للقضاء الجزائري عرف القوة القاهرة، بموجب قرار الغرفة التجارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 جوان 1990، كما يلي: "القوة القاهرة حدث تتسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"[5] .

---

[1] – عميروش هنية، " الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وتأثيرها على مرفق القضاء– دراسة مقارنة– "، **مجلة الدراسات القانونية**، مجلد:08، عدد:01، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص 494.

[2] – السنهوري أحمد عبد الرزاق، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص963.

[3] – كسال سامية، " تبعات جائحة كورونا (كوفيد19) على تنفيذ الالتزامات والعقود: دراسة مقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، مجلد: 07، عدد: 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 865.

[4] - المادة 19/5 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج. ر، عدد 50، صادر في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم.

[5] – قرار رقم 65920، صادر بتاريخ 11 جوان 1990، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 02، 1991، ص 88.

الفرع الثاني: شروط اعتبار جائحة كورونا –كوفيد19– قوة قاهرة

على ضوء ما سبق ذكره في التعاريف السابقة سواء عن طريق الفقه أو عن طريق القضاء يبدو لنا بوضوح أنه يجب أن تتحقق جملة من الشروط في الظرف أو الواقعة أو الحدث لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، وتتمثل والي تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم إمكانية توقع حدوث جائحة كورونا–كوفيد19–

عدم التوقع هو وقوع الحادث بشكل طارئ ومفاجئ وخارج عن المألوف بحيث لا يترك للأطراف فرصة لمجابهة الأمر مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، وحتى نكون بصدد قوة قاهرة يجب أن تكون غير متوقعة من طرف المدين [1]، وما نخلص له أن خاصية عدم التوقع في القوة القاهرة هي شرط نسبي، فما هو متوقع في منطقة ما قد يعد من الظواهر اليومية، بينما قد لا يعد كذلك في منطقة أخرى، وكل هذا يخضع لتشخيص قاضي الموضوع ليستخلص منها توافر شرط عدم التوقع، كما هو الحال بالنسبة لحالة فيروس كورونا –كوفيد 19 المستجد– فإن هذا الفيروس

لم يكن بالإمكان توقعه نهائيا نظرا إلى السرعة التي ظهر فيها وانتشاره بصورة سريعة عجزت مختلف دول العالم التصدي له، لذلك نعتبر شرط عدم التوقع في هذه الجائحة متوفر [2].

فمثلا لو التزمت شركة ما باستيراد بضاعة ما من الصين قبل العلم بتفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، فعدم التوقع قائم، لأن العبرة هو عدم توقعها عند إبرام العقد لا في فترة التنفيذ، ولا في المكان الذي سيتم فيه التنفيذ، ولا يتغير من الأمر عدم اعتبار الفيروس في أوله وباءا، فمادام لم يسبب اضطرابا في المكان الذي يلزم المدين باللجوء إليه لتنفيذ التزامه، فإن ذلك يعد غير متوقع

---

[1] – بعلي فروق–لعلام عبد النور، " التكيف القانوني لوباء –كورونا كوفيد 19– في ضوء أحكام قانون العمل وتأثيره على سيرورة علاقات العمل في الجزائر''، مجلة **تنمية الموارد البشرية**، مجلد:16، عدد: 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021، ص 625.

[2] – براهيمي طارق، " مآل تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل اعتبار فيروس كورونا– كوفيد المستجد 19 قوة قاهرة– حسب القانون المدني الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، مجلد: 13، عدد:01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص23.

بخصوص العقود التي أبرمت بعد ظهور المرض ووصوله لدرجة الوباء ولكل من يأخذ بالقوة القاهرة كسبب لدفع المسؤولية عليه أن يثبت أنه لم يكن يتوقع أن الحادثة ممكنة الوقوع يشترط في عدم التوقع ليس فقط بالنسبة للمتعاقد وإنما لكافة الأفراد فهو معيار موضوعي وليس ذاتي فيقاس عدم التوقع بالشخص المعتاد وليس بالشخص المدين ولهذا يجب أن يكون عدم التوقع مطلقا لا نسبيا[1].

ثانيا: عدم القدرة على الدفع في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)

لا يكفي لاعتبار الحادث قوة قاهرة أن يكون غير متوقع بل يجب أن يكون الحادث مستحيل الدفع والمقصود بالاستحالة هو الحادث الذي لا يمكن التصدي له بحيث يجعل المدين عاجزا عن تنفيذ التزامه كما يجعله مستحيلا فلا يكون للمدين القدرة لدفع وقوعه ولا تفاديه، ولابد أن تكون الاستحالة مطلقة تجعل تنفيذ التزام المدين مستحيلا بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين أما إذا كانت الاستحالة نسبية خاصة بالشخص المدين فلا يعفى من المسؤولية العقدية، والمعيار هنا معيار موضوعي وليس ذاتي وهو معيار الشخص اليقظ، وهذا هو الفرق الجوهري بين نظرية القوة القاهرة التي تجعل التزام المدين مستحيلا بينما نظرية الظروف الطارئة تجعله مرهقا [2].

[1] – ياسر عبد الحميد الافتيحات، " جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، ص801.

[2] – براهيمي طارق، مرجع سابق، ص 23.

ثالثا: أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) خارجية

يقصد بخارجية الحادث استقلاله عن إرادة المدين وهو انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين، أي ألا يمكن إسناد هذا الحادث ولا بأي شكل من الأشكال إلى فعل المدين تحت أي ظرف سوءا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فخاصية خارجية الحادث وردت الإشارة لها في نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري بصفة غير مباشرة: "...ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، وعندما نقول أن لا ينتج الحادث عن فعل المدين فهذا يشمل ألا يكون من فعل من يشملهم برقابته ورعايته أو من فعل تابعيه وإلا قامت مسؤوليته"[1].

المبحث الثاني: التدابير الوقائية المتخذة على الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا

تعد الدولة هي المسؤولة عن الحفاظ على النظام العمومي في كامل التراب الوطني طبقا للدستور، وتتولى تقييد بقدر كافي للحريات من قبل السلطات المختصة لذا باعتبار أن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تم تصنيفه من طرف المنظمة العالمية للصحة "وباءا عالميا" بحجم "الجائحة" و للحد من انتشاره سارعت الحكومة إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية فمنذ اتساع رقعة انتشار المرض وتزايد عدد الإصابات والوفيات لدى المواطنين أدى ذلك إلى تحرك الجهات المعنية ، ووضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتعليق الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وكذا تحديد قواعد التباعد، وعليه فتقييد كل هذه الحقوق والحريات أدى إلى حدوث أثار سلبية مست الجانب الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ما جعل الحكومة تتحرك وتتخذ جملة من الإجراءات والتي تهدف إلى تخفيف تلك الآثار، وعليه سنتناول في **(المطلب الأول)** حدود ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا وسنتطرق في**(المطلب الثاني)** إلى الآثار المترتبة عن التدابير المتخذة على الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19)

[1]- المادة 176 من أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المطلب الأول: حدود ممارسة الأنشطة التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا

نتج عن ظهور أولى الإصابات بفيروس كورونا المستجد (كوفيد19)إصدار السلطات العمومية أول نص تنظيمي يتضمن تدابير الوقاية للحد من انتشار هذا الوباء الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 مارس 2020، وذلك بفرض عدة قيود على ممارسة النشاطات التجارية عبر كافة التراب الوطني، بالرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة بتدابير الوقاية من هذا الفيروس نجد أنه تم فرض قيود على ممارسة الأنشطة التجارية المسموح بها، إضافة إلى تقييد حركة العمال والتجار والتي ستنعكس بصورة مباشرة على حرية ممارسة النشاط التجاري خاصة على الشركات التجارية بما في ذلك الشركات الناشئة، ومن أبرز هذه التدابير التي مست كافة المجالات وانعكست على حق المواطنين وعلى حرية إدارة شؤونهم الخاصة نجد منها تقييد حرية التنقل لممارسة النشاط التجاري في ظل هذه الجائحة (الفرع الأول)، ثم تليها تعليق ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من وباء كورونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد حرية التنقل لممارسة النشاطات التجارية في ظل جائحة كورونا -كوفيد 19-

المقصود بتقييد حرية التنقل لممارسة النشاط التجاري: " كل الإجراءات التي تمنع أو تحول دون التحاق العمال أو التجار إلى أماكن عملهم أو محلاتهم التجارية المسموح لهم بالنشاط خلال وباء كورونا -كوفيد19- " ومع ظل الانتشار الواسع لفيروس كورونا سارعت السلطات العمومية في الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الاستثنائية و العاجلة التي تفرض تعليق نشاطات نقل الأشخاص و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء

فيروس كورونا (كوفيد 19) [1]، ومنه نستنتج أن حرية التنقل غير خاضعة للمنع أو التقييد إلا بموجب نص قانوني، ومن بين أهم هذه التدابير كالآتي[2] :

أولا: توقيف وسائل النقل

بالنسبة لتنقل التجار أو العمال إلى أماكن عملهم، وفي ظل تعطيل وسائل وخدمات النقل سواء الجماعية أو الفردية، الخاصة أو العمومية، يترتب عنه صعوبة إن لم نقل استحالة تنقل التجار إلى محلاتهم التجارية، وكذلك بالنسبة للعمال الذين يشتغلون في المؤسسات أو الشركات التجارية بسبب بعد المسافة، مما يترتب عنه غلق المؤسسات والشركات التجارية، وبسبب مساهمة حركة النقل بمجمل أنواعها في تفشي الفيروس وصعوبة احتوائه تم تعليق ممارسة نشاط نقل الأشخاص بكل أنواعها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69[4] الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 على تعليق نشاطات نقل الأشخاص والمتمثلة في:

- النقل الجوي للمسافرين على الشبكة الداخلية.
- النقل البري للمسافرين سواء النقل الحضري، أو شبه الحضري بين البلديات، أو بين الولايات.
- النقل الموجه بجميع أصنافه المترو والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، ج.ر، عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

[2] - غربي أحسن، " دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) "، **حوليات جامعة الجزائر**، مجلد:34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 16.

[3] - ضويفي محمد – بن مبارك راضية، " تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية"، **حوليات جامعة الجزائر**، مجلد:34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 263.

[4] -المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، ج.ر، عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

- نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

- النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

- التنقل الفردي بواسطة سيارات الأجرة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) [1].

غير أن تعليق نشاط وسائل النقل يشمل نقل الأشخاص دون نقل البضائع والسلع، إذ يبقى نقلها مستمرا بغرض تموين المواطنين بالمواد الضرورية والأساسية، فإجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص الذي أدى إلى تقييد حرية التنقل، والذي كان له تأثير كبير على هذه الحرية خصوصا أنه توجد فئات في المجتمع لا تملك وسيلة نقل خاصة بالإضافة إلى صعوبة التحاق المستخدمين بالإدارات والمؤسسات العمومية المستخدمة في ظل توقف نشاط وسائل النقل[2]، هذا ما دفع الحكومة إلى إدراج استثناء على إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص والذي يتضمن نقل المستخدمين حيث منحت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 لوزير النقل والوالي المختص إقليميا صلاحية تنظيم نقل المستخدمين من أجل ضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية.

كما حددت المادة 04 من نفس المرسوم النشاطات الحيوية المعنية بالخدمة العمومية والتي يتعين على الوالي ووزير النقل تنظيم نقل مستخدميها والمتمثلة فيما يلي:

- مستخدمو القطاع الصحي.

- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة لإدارة السجون والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

---

[1] - المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته، مرجع سابق.

[2] - راشي فاتح، " دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد 19"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، عدد32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، الجزائر، 2020، ص154.

- مستخدمو مراقبة الجودة، وقمع الغش.

- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير، والمستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

- مستخدمو المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى [1].

ثانيا: منح العمال عطل استثنائية

يعد دوام المؤسسات والشركات التجارية على أخذ مجموعة من القرارات لضمان مستقبلها وتطويرها على المستويين القريب والبعيد، ويتحقق هذا الأمر بناء على حرية القرار التي يملكها التاجر أو صاحب الشركة [2]، وبالتالي فأي إجراء يحد من هذه الحرية سيؤثر سلبا على وضعية التاجر أو الشركة، ومن بين هذه التدابير نجد الأجراء الذين لهم دور مهم للمشاركة في التسيير.

ونظرا لارتباط وباء كورونا -كوفيد 19- بصحة وسلامة المواطنين وتفاديا لأي احتكاك بين الموظفين والعمال، أصدرت الحكومة قرار بمنح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المحددة لتدابير الوقاية بنسبة 50% من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية، وقد تم توسيع هذه العطلة إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص وذلك بموجب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70[3]، على وضع 50% على الأقل من العمال في القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، وهذا ينطبق بصفة خاصة على المصانع والمؤسسات الناشئة و الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فإن وضع نصف العمال في عطلة إجبارية ومدفوعة الأجر، سيؤثر ذلك على نشاط واستمرارية المؤسسة أو الشركة التجارية بصفة سلبية، إما من حيث رقم أعمالها

---

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، مرجع سابق.

[2] - Michel pédamon, et Hugues kenfack, Droit commercial, 4é édition, paris, 2015, p-p 453-454.

[3] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته، مرجع سابق.

والوفاء بالتزاماتها التجارية، وكذلك دفع أجور للعمال الذين هم في عطلة إجبارية، مما سيؤثر على ميزانيات الشركات ويزيد من متاعبها من الناحية المالية التي قد تؤدي إلى إفلاسها [1].

ترتب عن هذه العطل الاستثنائية مجموعة من الإشكالات القانونية، ارتبطت في مجملها بالأجر أو المردودية أو حتى العطلة السنوية، في ظل منح الأولوية لفئة معينة من الموظفين والمستخدمين، للاستفادة من هذه العطلة الاستثنائية، هذا الأمر الذي استوجب تدخل الدولة قصد المحافظة على مناصب العمل وحماية المستخدمين من التسريح الجماعي من جهة وضمان توفير الحد الأدنى من الخدمة واستمرارية المرفق العام من جهة ثانية.

ثالثا: قيود تتعلق بتطبيق التباعد الجسدي لممارسة النشاط التجاري

يعد الهدف من هذه القيود التقليل من التواصل والاختلاط الجسدي بين أفراد المجتمع في حال ما كان العديد منهم حاملين للفيروس قبل تشخيص المرض وعزلهم، وتظهر أهميتها خاصة في الوقاية من الأمراض التنفسية التي تنتقل عبر الرذاذ والتي تستوجب بعض التقارب والاختلاط بين الأشخاص، تشمل هذه الطريقة غلق الأماكن التي يكثر فيها اختلاط الأشخاص كالمؤسسات التعليمية والشركات التجارية [2].

وكرس هذا الإجراء لحماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية[3] ،وطبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-69[4] ،الهدف من المرسوم وهو تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجه للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، وإن كان الأصح هو التباعد الجسدي وليس الاجتماعي لأن التواصل داخل المجتمع لا ينقطع، كما حددت

---

[1] - ضويفي محمد – بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 264.

[2] - لونيس محمد، " أهمية الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي في الوقاية من الأمراض المعدية"، **مجلة التمكين الاجتماعي**، مجلد: 02، عدد: 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2020، ص 85.

[3] -عبد المنعم بن أحمد، " الضبط الإداري المحلي في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مجلد:02، عدد: 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 84.

[4] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، مرجع سابق.

المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20–70 الهدف من التدابير التكميلية الوقائية والتي من بينها وضع قواعد التباعد، والتي تم تحديدها في نص المادة 13 التي نصت على ضرورة احترام مسافة متر واحد (01) على الأقل بين شخصين اثنين (02)، وشددت على إلزامية تطبيق هذا الإجراء الوقائي ويطبق هذا الإجراء الوقائي الملزم بخصوص:

– الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق الإداري

– الباعة المتجولين المناوبين على الأحياء

– المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية المتعلقة بالنظافة، التزود بالمياه، الكهرباء والغاز، البريد، البنوك ...، وغيرها من المؤسسات والقطاعات المذكورة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20–70 – كل إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل جمهور[1].

يعد ارتداء القناع الواقي، إجراء وقائي إلزامي بالإضافة إلى إجراء التباعد الجسماني حيث يتعين على الأشخاص مهما كانت صفتهم ارتداء القناع الواقي وفي حال مخالفة هذا الإجراء يمكن للتاجر الاستعانة بالقوة العمومية لتطبيق البرتوكول الصحي فيما بين المستهلكين أو فيما بينهم وبين التجار [2].

حيث أقرت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20–127 المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، في حال انتهاك تدابير التباعد الأمني أو ارتداء القناع الواقي سواءً كان تاجراً أو مستهلكاً [3].

يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، الذي تم تعديله بإدراج المادة 290 مكرر، حيث نصت على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من60.000

---

[1] – المواد01،12،13 من المرسوم التنفيذي 20–70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا– كوفيد19– ومكافحته، مرجع سابق.

[2] - درويش حفصة، انعكاسات جائحة كورونا –كوفيد 19 على حرية ممارسة النشاط التجاري، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2020، ص 406.

[3] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20–127، مؤرخ في 20 ماي 2020، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي 20–70 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر، عدد 30، صادر في 21 ماي 2020.

دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، وذلك عندما ينتهك عمدا واجبا من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، وقد تم تشديد العقوبة ورفعها إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال فترة الحجز الصحي من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من300.000إلى 500.000 دج [1].

كما يتعرض كل مخالف لهذه الالتزامات والتدابير إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط التجاري [2]

الفرع الثاني: تعليق ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا

نصت المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تكريس حرية الاستثمار والتجارة حيث جاء في نص المادة على أن: "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**"[3].

حيث يقتضي هذا المبدأ أن كل تاجر له حرية إدارة أعماله وتسيير مؤسسته، وكل إجراء يخالف هذا المبدأ ينعكس سلبا على مبدأ حرية التجارة، وفي ظل تفشي جائحة كورونا تم تعليق ممارسة العديد من النشاطات التجارية وأثرت سلبا على الحياة الاقتصادية وكل هذا جاء حفاظاُ على الصحة العامة وأرواح الأشخاص الذي أصبح مهددا بحياة البشرية، وفي هذا الإطار اتخذت الوزارة الأولى جملة من التدابير تكمن في الغلق الجزئي **(أولا)**، ثم الغلق الكلي**(ثانيا)**، إضافة إلى ورود جملة من الاستثناءات**(ثالثا)**، وأخيراً الترخيص لبعض الأنشطة التجارية بعد تعليقها **(رابعا)**.

---

[1]- القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 29 أبريل2020.

[2] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-127، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، مرجع سابق.

[3] - المادة 61 من قانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم.

أولا: الغلق الجزئي لبعض النشاطات التجارية (محدد النطاق)

في بداية الأزمة الصحية لجأت الحكومة الجزائرية إلى فرض تدابير تتمثل في غلق بعض المحلات وفي أماكن محددة وذلك طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم20/69 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) [1]، على غلق المحلات المتعلقة ببيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، إذ يشمل هذا الإجراء المدن الكبرى فقط ويدوم الإجراء لمدة أربعة عشر(14) يوما قابلة للتمديد عند الاقتضاء، وعلى ضوء هذه المادة تم تعليق الأنشطة الرياضية والتربوية والفنية وأغلقت المساجد والمدارس والجامعات والسينما وغيرها من الفضاءات، كما منحت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه السلطة التقديرية للوالي في توسيع نطاق الغلق ليشمل محلات ومؤسسات أخرى، أو ليشمل مدن أخرى غير مصنفة كمدن كبرى أو يشمل الحالتين معا، ويتم توسيع نطاق الغلق بموجب قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليميا، ويتعين أن يكون القرار مكتمل الأركان خاليا من أي عيب من عيوب المشروعية[2].

ثانيا: الغلق الشامل لكل النشاطات التجارية (واسع النطاق)

رغم الآثار السلبية التي تخلفها تدابير الضبط على مداخيل الأفراد والمؤسسات الخاصة والشركات الناشئة وعلى القطاع العام[3]، أيضا تم التوسيع من نطاق الغلق بموجب المرسوم التنفيذي20/70

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 20-69، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، مرجع سابق.

[2] - غربي أحسن، **"** الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا: بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية والالتزام باحترام الحريات الاقتصادية**"**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مجلد: 13، عدد خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص90.

[3] – بوعيسي سمير، "انعكاسات جائحة كوفيد -19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد: 03، عدد: 03، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2020، ص112.

المعدل والمتمم[1]، ليمتد إلى كافة التراب الوطني ويشمل جميع أنشطة التجارة بالتجزئة مع مراعاة الاستثناءات التي تضمنتها المادة 11 منه، فجميع القطاعات والمؤسسات والشركات والأنشطة غير المعنية بواجب الإبقاء على النشاط يتعين غلقها وتعليق أنشطتها إلى غاية تعديل نظام الوقاية ورفع العمل بالإجراء أو رفع العمل بنظام الوقاية ككل مثل قطاع البناء والأشغال العمومية والري، الحرف، وكالات السفر، محلات الحلاقة، المعارض الفنية، الأسواق التجارية، مدارس تعليم السياقة، وأنشطة نقل الأشخاص وغيرها من الأنشطة والقطاعات التي تم تعليق نشاطاتها مع بداية الأزمة الصحية في الجزائر خشية انتشار العدوى جراء الإبقاء على هذه الأنشطة الاقتصادية والخدماتية، لكن في الواقع حدث العكس إذ حدثت طوابير بسبب اقتناء مادة السميد ثم بسبب سحب الرواتب من مكاتب البريد وهذه الطوابير تشكل مصدرا للعدوى، وبالرغم من ذلك لم تعلق أنشطة هذه المرافق لأنها ضرورية لاستمرار الحياة ولا يمكن الاستغناء عنها [2] ، فإجراءات وتدابير الضبط المتخذة خصوصا غلق المحلات التجارية وتعليق أنشطة النقل الجوية والبرية أدى إلى توقيف نشاطات اقتصادية مملوكة للخواص، ما يتعارض مع مبدأ الحق في الملكية الخاصة والحريات الاقتصادية ولاسيما حرية التجارة وحرية الاستثمار وهي حريات مكفولة دستوريا، ومن أجل التخفيف من حدة هذه الآثار تقرر تعويض الدولة عن الأضرار التي تصيب التجار على أساس مسؤولية الدولة بدون خطة التي تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة"[3].

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته، مرجع سابق.

[2] - Mouloudj Kamel, Bouarar Ahmed chemseddine, Fechit hamid “The impact of Covid 19 pandemic on food security” , **les cahiers du cread**, vol:36, N°: 03, Algérie, 2020, p 160.

[3] - ضويفي محمد – بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 269.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على تعليق ممارسة النشاطات التجارية

جاءت في أحكام المرسوم التنفيذي رقم69/20 بعض الاستثناءات على تعليق الأنشطة التجارية نذكر أهمها:

أ/ الاستثناءات الواردة على غلق المحلات التجارية

بحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي20/70 يستثنى من غلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة أنشطة التجارة المتعلقة بتموين المواطنين بالمواد التالية:

– المحلات التي توفر المواد الغذائية كالمخابز، الملبنات، البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، إذ لا يمكن استغناء المواطنين عن هذه المواد الأساسية، لذا تعين على الحكومة الإبقاء عليها وإخضاعها لإجراءات الوقاية خصوصا التباعد الجسدي بين الزبائن والزامية ارتداء القناع الواقي من قبل التاجر والزبون.

– محلات الصيانة والتنظيف، إذ تعد خدمات هذه المحلات ضرورية في حياة المواطنين، يتعذر الاستغناء عنها لمدة زمنية معينة.

– محلات المواد الصيدلانية، وشبه الصيدلانية [1].

إذ يتعين الإبقاء على الصيدليات مفتوحة فمن غير المعقول تعليق نشاط الصيدليات، وترك المواطن بدون دواء، فهذه المحلات مطالبة بتقديم الخدمات باستمرار وفي جميع الظروف.

يتعين لممارسة هذه الأنشطة المستثناة من الغلق، التقيد الصارم بتدابير الوقاية المعمول بها ولاسيما التباعد الأمني بين الزبائن والمرتفقين وضرورة ارتداء القناع الواقي من قبل الزبائن والمرتفقين

[1] –ا لمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، مرجع سابق.

والتجار، وهذا الاستثناء أيضا تقرر لصالح تنظيم المرافق العامة وسيرها بانتظام عن طريق تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين بالخدمات الأساسية بانتظام [1].

كما سمحت **المادة** 11من ذات المرسوم للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية لتأمين المواد الغذائية للمواطنين، شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية ولاسيما التباعد الأمني وارتداء القناع الواقي، وذلك بغرض استمرار الخدمات [2].

ب/المؤسسات والقطاعات التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية

ويستثنى من إجراء غلق المحلات وتعليق الأنشطة التجارية والخدماتية، المؤسسات والقطاعات التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، فهذه المؤسسات والقطاعات هي ملزمة بواجب البقاء على النشاط والتي نصت عليها المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 70-20 والمتمثلة فيما يلي:

- المؤسسات المعنية بقطاع النظافة العمومية والتزود بالمياه مثل الجزائرية للمياه والمؤسسات التي تنشئها البلدية لتسيير مرفق النظافة.
- قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية مثل خدمات الهاتف والانترنيت.
- قطاع الكهرباء والغاز.
- الوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين.
- المؤسسات الخاصة للصحة مثل العيادات الطبية، مخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي.
- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية.
- مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية.
- الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها أسواق الجملة، خصوصا أنها تشكل الخزان

---

[1] - - غربي أحسن،" الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا: بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية والالتزام باحترام الحريات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 94.

[2] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، مرجع سابق.

الرئيسي لتموين المواطنين بالمواد الأساسية[1].

تعتبر هذه القطاعات والأنشطة حيوية لا يمكن الاستغناء عن خدماتها مهما كان الظرف استثنائيا [2]، إن الأنشطة والمؤسسات والقطاعات المعنية بالبقاء في النشاط المستثناة من الغلق يتعين عليها فرض التقيد الصارم بتدابير الوقاية المعمول بها ولاسيما التباعد الأمني وذلك بترك مسافة متر واحد المحددة بين شخصين وبين المنتفعين، أو الزبائن وضرورة ارتداء القناع الواقي[3].

رابعا: الترخيص لبعض الأنشطة التجارية التي تم توقيف مزاولتها

أثر فيروس كورنا (كوفيد-19) على الجانب الاقتصادي في مختلف دول العالم، والجزائر ليست بعيدة عن ذلك، بسبب فرض إجراءات وقائية تضمنت غلق العديد من المؤسسات والمحلات...الخ، وفي ظل هذه الأوضاع عمدت الوزارة الأولى على سياسة التعايش مع وباء كورونا من خلال العمل على تخفيف تدابير الوقاية المعمول بها في الجانب الاقتصادي [4] ،وتضمنت الدفعة الأولى مجموع الأنشطة المنصوص عليها غي المرسوم التنفيذي رقم 20-145[5]، والدفعة الثانية الأنشطة المضافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 159 [6]، على التالي:

---

[1] -المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، مرجع سابق.

[2] - يلول خديجة، " تدابير مواجهة الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجانب النفسي والاقتصادي في زمن تفشي وباء كورونا"، **مجلة منازعات الأعمال**، عدد: 51، عدد خاص بكورونا، جامعة سطات، المغرب، 2020، ص 125.

[3] - غربي أحسن،" الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا: بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية، والالتزام باحترام الحريات الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 95.

[4] - غربي أحسن، المرجع نفسه، ص 96.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 20-145، مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر، عدد 35، صادر في 14 يونيو 2020.

[6] - مرسوم تنفيذي رقم 20-159، مؤرخ في 7 يونيو 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته مرسوم تنفيذي رقم 20-159، ج.ر، عدد 34، صادر في7 يونيو 2020.

أ/ العودة التدريجية للأنشطة التجارية والخدماتية في ظل المرسوم التنفيذي20-145

يكمن الهدف من تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا في الترخيص بالاستئناف التدريجي لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية والتي حددت في المادتين 5 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 145 على سبيل الحصر، والمتمثلة في الأنشطة التالية:

- الترخيص باستئناف النشاط على مستوى قطاع البناء والأشغال العمومية والري مثل نشاطات المناولة ومكاتب الدراسات.

- الترخيص بنقل المستخدمين عبر كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية الساعة السابعة (19) مساء.

- استئناف نشاط الحرفيين لاسيما الخزف والبناء والترصيص والتجارة والصباغة.

- استئناف نشاط بعض الوكالات المتمثلة في وكالات السفر والوكالات العقارية.

- الترخيص باستئناف أنشطة التجارة المتعلقة بالأدوات المنزلية والديكور، اللوازم الرياضية والأفرشة وأقمشة التأثيث، الأجهزة الكهرو منزلية، الورود والمشاتل والأعشاب، الأدوات الموسيقية التحف والأثاث القديم.

- الترخيص باستئناف النشاطات المتعلقة بإصلاح الأحذية والخياطة، ونشاطات الصيانة والتصليح.

- الترخيص بفتح المحلات المتعلقة بكل من المرطبات والحلويات، محلات الإطعام السريع من خلال بيع الوجبات السريعة المحمولة فقط، استوديوهات التصوير الفوتوغرافي ونشاطات سحب المخططات ونسخ الوثائق، المرشات باستثناء الحمامات التي تبقى خاضعة لإجراء الغلق، محلات صيانة السيارات وإصلاحها وغسلها، المعارض الفنية، المكتبات والوراقات وقاعات الحلاقة الخاصة بالرجال.

- الترخيص ببيع المنتجات التقليدية وبيع المثلجات والمشروبات عن طريق حملها وبيع مستحضرات التجميل والنظافة.

- الترخيص بفتح أسواق المواشي [1].

ب /الاستئناف التدريجي للأنشطة التجارية والخدماتية في ظل المرسوم التنفيذي159/20

قررت الحكومة من خلال المرسوم التنفيذي رقم159/20فتح العديد من المحلات والترخيص باستئناف بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية ليتوسع بعد ذلك نطاق الأنشطة المرخص لها بعودة النشاط، وتتمثل هذه الأنشطة التي وردت على سبيل الحصر في الأنشطة التالية:

- الترخيص ببيع الملابس والأحذية.

- الترخيص بفتح قاعات الحلاقة للنساء.

- الترخيص بعودة نشاط مدارس تعليم السياقة للسيارات دون بقية الأصناف الأخرى.

- الترخيص بعودة نشاط كراء السيارات السياحية.

- الترخيص باستئناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين باستعمال وسائل النقل المتمثلة في الحافلات والترامواي مع التقيد بتدابير الوقاية.

- الترخيص باستئناف نشاط النقل الفردي الحضري للأشخاص بواسطة سيارة الأجرة.

- الترخيص ببيع المشروبات على أرصفة المقاهي والترخيص بعودة نشاط المطاعم ومحلات البيتزا على الأرصفة، غير أن هذه الأنشطة المسموح بها تخص ما عدا الولايات التي رفع عنها الحجر المنزلي الجزئي.

- يسري الترخيص بعودة الأنشطة المذكورة أعلاه على كامل ولايات الوطن شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية المعمول بها وتدابير الوقاية الخاصة بكل نشاط على حدى [2].

---

[1] - المادتين 05 و07، من مرسوم تنفيذي رقم 20-145، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، مرجع سابق.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 20-159، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الإجراءات المتخذة على الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا-كوفيد19-

نتيجة التدابير الوقائية المتخذة في ظل جائحة كورونا والغلق الكبير الذي فرضته السلطات العمومية، توقفت الكثير من المؤسسات والشركات التجارية مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في حقها ما ألزم من الدولة إيجاد آليات تخفف من واقع هذه الأضرار والمتمثلة أساسا في قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالتجار، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعويض عن الأضرار الناتجة من جائحة كورونا **(الفرع الأوّل)، ثم** الحديث عن بدائل لممارسة الأنشطة التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من جائحة كورونا-كوفيد19-

كون الدولة غير متسببة في وقوع الجائحة، فإن مسئوليتها التقصيرية القائمة على الخطأ تنتفي وعليه يقع على عاتقها مساعدة المتضررين، فهي تعد مسؤولة عما يصيب مواطنيها من أضرار بسبب الأوبئة والكوارث فتلزم بتعويضهم وذلك من باب مسئوليتها العامة [1].

و على اثر ذلك قامت السلطات العمومية بتعويض أصحاب المؤسسات والمصانع عن الأضرار الناجمة عن تدابير الوقاية بموجب نص خاص بحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 70/20 التي تنص على أنه:**(تحدد كيفية تعويض الأضرار المحتملة الناجمة من التدابير الوقائية بموجب**

[1] - عبد العزيز عبد المعطي علوان، " مدى التزام الدولة بالتعويض عم الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة"، **المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية**، مجلد :07، عدد 03، جامعة القاهرة، مصر، 2020، ص-ص 120-121.

نص خاص)[1]، وبذلك يكون هذا النص قد وضع أساسا قانونيا لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تصيب التجار الذين تضرروا بسبب غلق محلاتهم نتيجة تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورنا، ولهذه المسؤولية أصل قضائي يتمثل في قيام المسؤولية الإدارية حتى في حالة القرارات الإدارية المشروعة، التي تعتبر مسؤولية بدون خطأ، هذه الأخيرة تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، أي على الجميع أن يتحملها.

فهذه المسؤولية هي مسؤولية بدون خطأ، وبالتالي هي مسؤولية استثنائية لا يشترط لقيامها وجود خطأ، بل إثبات الضرر وعلاقته بالعمل القانوني الإداري يقيمان المسؤولية، لكن يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب المخاطب بالقرار ضررا استثنائيا وخاصا، فاستثنائيا يعني مما لا يتحمله الشخص العادي، أما ضررا خاصا أي يخص عددا معينا من الأشخاص[2]، كما تضمنت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-211 منح مساعدات مالية لفائدة بعض المهن المتضررة من أثار جائحة كورونا، وذلك بعد تقيم دقيق لوضعية كل فئة مهنية [3].

الفرع الثاني: بدائل ممارسة الأنشطة التجارية خلال جائحة كورونا

مست جائحة كورونا بشكل كبير قطاع المجتمعات والأعمال وخصوصا في ظل التدابير الوقائية و العزل الاجتماعي الشامل الذي فرضته مختلف الحكومات في العالم، والذي رافقه توقف مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية حيث واجهت الشركات وضع صعب، و أصبح الوضع يسوء يوما بعد يوم مع انتشار فيروس كورونا المستجد مما أدى إلى توجه العالم بأسره نحو استخدام تكنولوجيا الانترنت ومختلف وسائل الاتصال لمواصلة حياتهم عن بعد ، وحتى التسوق أضحى

---

[1] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، مرجع سابق.

[2] - درويش حفصة، مرجع سابق، ص 414.

[3] - مرسوم تنفيذي 20-211، مؤرخ في 30 يوليو 2020، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج.ر، عدد 44، صادر في 30 يونيو 2020.

يمارس بعيدا عن المحلات فالتحول نحو التجارة الالكترونية ظل الحل الأنجع لمواصلة الأنشطة التجارية، و والخدماتية ولذلك يمكن التخفيف من أثار تطبيق تدابير الوقاية من جائحة كورونا بعدة بدائل أهمها التجارة الالكترونية **(أولا)** و التجارة الغير القارة **(ثانيا)**.

أوّلا: التجارة الالكترونية كبديل لممارسة الأنشطة التجارية في ظل جائحة كورونا

بالرجوع إلى نص المادة **06** من القانون رقم 18-05 **تعرف التجارة الالكترونية:(بأنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية)** [1].

ومع ظل تفشي وباء كورونا لجأ العديد من المؤسسات والشركات التجارية الكبرى والصغرى إلى استخدام المواقع الإلكترونية لتسويق منتجاتها، بما في ذلك أصحاب المحلات التجارية إلى منصات مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تسويق سلعهم من خلال تقديم إعلانات تحتوي على عروض وتخفيضات للزبائن كخدمة التوصيل المجاني الذي يوفر على الزبون عملية التنقل لشراء ما يلزمه من السلع أو المستلزمات، فالتجارة الالكترونية أتاحت الاتصال على مستوى العالم، والوصول إلى أي مكان فيه، والحصول على الخدمات والسلع بغض النظر عن مكانها بأقصى سرعة ممكنة، لذلك فهي تعد بديلا آمنا لمختلف العمليات التجارية في ظل جائحة كورونا، فلقد عرف هذا النوع من التجارة تطورا وازدهارا كبيرين خلال هذه الأزمة بسبب تحول المستهلك من النمط التقليدي إلى النمط الالكتروني، حيث تم الاستغناء عن مختلف الأسواق التقليدية وتعويضها بالأسواق الالكترونية وذلك تفاديا لانتقال العدوى بين الأشخاص بسبب الاحتكاك المباشر فيما بينهم خاصة في الأماكن المغلقة، كما أن التدابير الاحترازية التي لجأت إليها معظم الدول للوقاية

[1] – المادة 06 من قانون 18-06، مؤرخ في 10 مايو2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، 28، صادر في 16 مايو 2018.

من هذا الفيروس والحد من انتشاره شجعت هذا النوع من التجارة من أجل الحصول على الاحتياجات الأساسية للأفراد[1].

كما سجلت كبرى مواقع التسوق الإلكتروني زيادة في الطلبات، وانتقل المستهلكون في ظل الحجر الصحي إلى شراء المواد الضرورية عبر الإنترنت، وشهدت البورصات العالمية تراجع أسهم عملاقي التوزيع الأميركيين "أمازون" وول مارت"، غير أن الأخيرة عادت بعدها، ونهضت بنسبة 23%، كما انتعشت أسهم "أمازون" مجددا، وقالت الشركة: "تلاحظ زيادة في المشتريات عبر الإنترنت، ما أدى إلى نفاد مخزون بعض المواد المنزلية الأساسية والمستلزمات الطبية [2].

ثانيا: النشاط التجاري غير القار كبديل لمزاولة التجارة في ظل جائحة كورونا

نصت المادة **20** من القانون رقم **04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على **أنه: (يعد نشاطا تجاريا غير قار كل نشاط يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق، المعارض أو في أي فضاء أخر يعد لهذا الغرض)** [3]، فنشاط التجارة غير القارة للمواد الغذائية سمح بمزاولته لكن بشروط ألا وهي أن يتم بالمناوبة على الأحياء ومع احترام تدابير التباعد وهذا ما نصت عليه المادة **11** من المرسوم التنفيذي **20-70** السالف الذكر [4].

وأقرت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-140 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير قارة، وذلك عبر تقديم خدمات أو بيع منتجات معروضة على الرفوف أو في السيارات المهيأة أو

---

[1] - دالي بشير، " واقع التجارة الإلكترونية في جائحة كورونا"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مجلد:08، عدد: 02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2021، ص-ص 472-473.

[2] - عذاب العزيز الهاشمي، **"** االإظافة التي حققتها التجارة الالكترونية في ظل كورونا**"**، د.ع، 17 تموز 2020، متوفر على الرابط الالكتروني: http://www.almyadeen .net /articles/blog/1410931، تم الإطلاع عليه : يوم 31-05-2022، على الساعة: 08:08.

[3] - المادة20 من قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، صادر في 18 غشت 2004.

[4] – المادة 11 من مرسوم التنفيذي 20-70، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، مرجع سابق.

على الطاولات والمنصات [1]، كما أقرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه جملة من الشروط للمزاولة الأنشطة التجارية غير القارة، وهي كالآتي:

- القيد في السجل التجاري

- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى المعارض الفضاءات المهيأة [2].

وفضلا عن ذلك نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه أنه: " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص أيضا وبصفة استثنائية بممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة للتجار الذين يمارسون تجارة غير قارة سواء للتجار أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا قارا أو للمتدخلين الآخرين غير المقيدين في السجل التجاري."[3].

ففي خلال تطبيق الإجراءات الوقائية من انتشار كوفيد-19، أضحت الأنشطة التجارية غير قارة تحقق عدة مزايا بحكم أن هذا النوع من التجارة تحقق تدابير التباعد الاجتماعي مقارنة مع المحلات التجارية المكتظة، كما يتم تقديم خدمات للمستهلك نتيجة غلق المحلات التجارية لنشطات غير المرخص بها، كما تضمن استمرارية التجار في مزاولة نشاطه التجاري، وتفادي ركود النشاط التجاري [4].

---

[1] - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج.ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2013.

[2] - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 13-140، المرجع نفسه.

[3] - المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 13-140، المرجع نفسه.

[4] - ضويفي محمد- بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 271.

الفصل الثاني

آثار جائحة كورونا –كوفيد19– على نشاط الشركات الناشئة

لاقت الشركات الناشئة اهتماما بالغا لمعظم دول العالم، بما لها من ميزات وأدوار في إنعاش الاقتصاد الوطني، بحيث لعبت هذه الشركات الناشئة دوراً رئيسيا في إرساء لبنة اقتصادية وخلق الثروة في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال تطوير منتجات وخدمات مبتكرة، وخلق فرص عمل جديدة، وزيادة الإنتاجية، وتخفيف حدة الفقر كما تعمل على تقديم حلولا أرخص وأكثر ملائمة لاحتياجات السكان، ولكن مع ظهور أزمة كورونا (كوفيد 19) سنة 2019 والتي أصبحت أزمة اقتصادية عالمية، توقفت الكثير من الشركات عن العمل نتيجة حظر التجول بسبب هذه الجائحة فتكبدت الكثير من القطاعات الإنتاجية خسائر فادحة نتيجة توقف أعمالها وأنشطتها الاقتصادية، حيث اعتبرت الشركات الناشئة أولى الشركات الاقتصادية المتأثرة والمتضررة جراء تفشي الفيروس مما انعكس سلبا على نشاطها وسيرها.

والجزائر كغيرها من الدول أولت اهتمامها بالشركات الناشئة كبديل لتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني، وخلق فضاء لحرية الإبداع والابتكار والسماح بتنوع الاقتصاد، وذلك من خلال تشجيع حركة إنشاء هذه الشركات، لكن هي الأخرى لم تسلم من جائحة كورونا وأثرت سلبا على نشاطها وعلى الاقتصاد الوطني الذي ساءت حالته جراء هذه الأزمة.

ولإبراز الآثار الناتجة عن جائحة كورونا–كوفيد19–على نشاط الشركات الناشئة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

أشرنا في **(المبحث الأول)** إلى ماهية الشركات الناشئة أما في **(المبحث الثاني)** تطرقنا إلى تداعيات جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة.

المبحث الأول: ماهية الشركات الناشئة

تعتبر الشركات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني، إذ تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية، بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى التقليص من حدة البطالة. كما تعد الشركات الناشئة في الجزائر أحد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك راجع إلى مدى مساهمتها في الدخل الوطني وخلق القيمة المضافة وامتصاص البطالة والمساهمة في التشغيل وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

ونظراً للاهتمام المتزايد بالشركات الناشئة اجتهد العديد من الباحثين والمختصين في علم الاقتصاد والقانون في إعطاء تعريف واضح للمؤسسة الناشئة يكون كفيلا بإزالة الغموض الذي يكتنفها مبرزين في نفس الوقت أهم الخصائص التي ظهرت على هذا النوع من الشركات، وما تميزت به على وجه الانفراد، مقارنة بالمؤسسات التي يشهدها عالم الأعمال وللتعرف عليها أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث تطرقنا في **(المطلب الأول)** إلى مفهوم الشركات الناشئة وأشرنا في **(المطلب الثاني)** إلى أنواع الشركات الناشئة ومراحل حياتها.

المطلب الأول: مفهوم الشركات الناشئة

تعتمد اقتصاديات الدول على الشركات الناشئة حيث أن دورها يتزايد باستمرار، لذا تحتاج دراستها متابعة أنشطتها لمعرفة كل جوانب المساهمة في تأسيسها ونموها وضمان استقرارها واستمرارها واحتلالها لمكانة هامة في الأسواق المحلية والعالمية في إطار التغيرات الاقتصادية الحالية، تتجه الدول النامية نحو دعم قطاع الشركات الناشئة، ومن بينها الجزائر التي تسعى إلى ترقية هذا القطاع الحساس، ولوضع تعريف شامل وكامل للشركات الناشئة، سنتطرق في**(الفرع الأول)**: التعريف بالشركات الناشئة ، أما في **(الفرع الثاني)**: نبرز خصائصها، و في **(الفرع الثالث)**: نحاول التمييز بين الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للشركات الناشئة

من المتعارف عليه أن المشرع لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية وليس من شأنه القيام بذلك تاركا للفقه أو المختصين في المجال تولى التعريف المناسب للشركات الناشئة والذي سوف نتطرق إليه **(أولا)**، ثم التعريف القانوني في ظل القانون رقم 15–21 والقانون رقم 17–02 **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للشركات الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة حرفيا وكمصطلح إنجليزي الأصل هو" **start–up**" والذي يتكون من كلمتين الأولى"Start" التي تعني الانطلاق والثانية"**up** "بمعنى النمو، وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدأ للحظة أو للتو وانطلق نموه، **ويعرفه القاموس الفرنسي على أنها: " jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologie"**، بمعنى المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة، أي أنها عبارة عن مؤسسات ذات طابع تكنولوجي[1]

هاتين الكلمتين أسالتا الكثير من الحبر من قبل المختصين والباحثين لمحاولة إعطاء تعريف شامل وجامع للشركات الناشئة سنحاول التطرق إلى بعضها فيما يلي:

– عرفها الكاتب الأمريكي **Éric Reis** بأنها: " **مؤسسة إنسانية بشرية تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين**".

– أما المؤسسة الناشئة، وفقا لـ: "**Tisserand–Barthole**"هي مؤسسة مبتكرة وشابة بدأت في الظهور، كما أنها غالبا ما تملك قوى عاملة صغيرة العدد". [2]

[1] –LAROUSSE, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start–up/74493, Consulté le : 12/06/2022 ،à l'heure 1O:20.

[2] - مخانشة أمنة، **"** المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني"، **مجلة صوت القانون**، مجلد: 08، عدد: 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 770.

أما(**Paul Graham**) الأمريكي مؤسس حاضنة الأعمال، **" Y Combinator"** فيعرف المؤسسة الناشئة أنها: "**مؤسسة مصممة للنمو بسرعة وحداثة تأسيسها لا تجعل منها مؤسسة ناشئة، كما أنه ليس شرطا أن تعمل المؤسسات الناشئة بمجال التكنولوجيا، أو يتم تمويلها عن طريق رأس المال المخاطر. الشيء الأساسي الوحيد هو النمو، كل شيء آخر نربطه مع المؤسسات الناشئة يتبع النمو**"[1].

في حين عرفها البروفسور ورائد الأعمال الأمريكي **(ستيف بلانك)** أن المؤسسة الناشئة:" ليست نسخة مصغرة من المؤسسات الكبرى، بل هي تلك المؤسسات التي تنتقل من فشل إلى فشل بسرعة حتى تحقق النجاح في الأخير حيث تتعلم باستمرار من الزبائن وهو ما يعلمها التكيف".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة تبنى على أساس فكرة مبتكرة من طرف مقاول يتميز بخصائص معينة وهدفها النمو الذي تحققه سريعا كما لا يمكن حصرها في المجال التكنولوجي، بحيث تواجه خطرا عاليا بالفشل كونها تعتمد على منتجات أو خدمات مبتكرة تخترق بها أسواق غير مشبعة أو تخلق أسواق جديدة كليا وبالتالي هي تعمل في ظروف عدم التأكد الشديد ولذا يقوم المؤسسون بتصميم نموذج أعمال قابل للتطوير بشكل فعال [2] .

ثانيا: التعريف القانوني للشركات الناشئة

أ/تعريف الشركات الناشئة في ظل قانوني رقم 15–21 والقانون رقم 17–02

سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة لا المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون رقم **15–21** المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو

[1] – حسين يوسف– صديقي إسماعيل، " دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" ، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، مجلد: 08، عدد:01، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص70.

[2] – مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 772.

التالي: هي "المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"[1].

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون رقم **17–02** المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة "

والقانون رقم **19–04** المتضمن قانون المالية لسنة **2020** في نص المادة **69** المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة [2].

ب/تعريف الشركات الناشئة في ظل القانون رقم20–254

وهذا كتمهيد لتنظيمها في مرسوم خاص بها، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم **20–254** المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وكذا شروط منح كل علامة، وحدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة **11** منه في الفصل الرابع ب " شروط منح علامة" مؤسسة ناشئة بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر كالتالي:

– يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.

– يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ل ثماني8 سنوات.

---

[1] – المادة 06 من قانون رقم 15–21، مؤرخ في 30ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، عدد: 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20–02، مؤرخ في 30مارس 2020، ج.ر، عدد 20، صادر في 5افريل 2020.

[2] – عبد الحميد لمين– حساين سامية، " تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم :20–254"،**مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، مجلد :05، عدد: 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطية، 2020، ص 09.

– يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

– يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

– يجب أن تكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمده أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

– يجب أن تكون إمكانيات المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

– يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل [1].

وعليه فلا مناص من القول بان تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل مبهما خلال السنوات الماضية، حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم **20–254** المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة الذي حدد المعايير المطلوبة فيه لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة، ورغم توافق هذا المفهوم مع ما هو متداول في التعريفات العامة المتداولة في غالبية الدول، إلا أننا نستنتج من هذه المادة أعلاه اعتماد المشرع على عدة معايير كمعيار عدد العمال أي أنها تشغل**250** عامل لا أكثر، ورأسمال مملوك بنسبة **50%** على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"، في حين أهمل معايير أخرى لم يدرجها مثلا الابتكار كمعيار أساسي لمنع علامة مؤسسة ناشئة أو كالبعد التكنولوجي ؛ ضمن المعايير المشار إليها سلفا و هو ما يدل لا محالة على عدم حصر المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في قطاع

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، مؤرخ في 15–09 –2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و" حاضنة الأعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، عدد 55، صادر في 21–09–2020.

محدد، أو حتى معيار المخاطرة كون هذه المؤسسات تنطلق من العدم لتخاطر إما النجاح أو الفشل[1].

ج/ الطبيعة القانونية للشركات الناشئة

تعد الشركات الناشئة شركات ذات طابع تجاري وذلك بحسب المادة الاولى مرسوم تنفيذي رقم **20–356** مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة".

تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير.[2]

كما تخضع لأحكام القانون التجاري وبالرجوع الى نص المادة الأولى من القانون التجاري والتي تنص على انه "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

من جهة ثانية فإن القيد في السجل التجاري يعتبر التزاما قانونيا يقع على الشخص الذي يمارس مختلف الأعمال التجارية.[3]

[1] – مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص .774

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر،عدد 73، صادر في 06–12–2020.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93/08 مؤرخ في 04/25/ 1993، يعدل ويتمم أمر رقم 75/ 59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر. ج. ج عدد 27 المؤرخة في 27/4/ 1993.

الفرع الثاني: خصائص الشركات الناشئة

للشركات الناشئة مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها وتميزها عن الأنواع الأخرى من الشركات، الأمر الذي يجعلها في مكانة هامة وضمن استراتيجيات تنموية للجزائر على غرار مختلف دول العالم، وعليه برزت صفات واضحة لصيقة بهذه المؤسسات، تتقاطع مع أغلب ما تم الإجماع عليه من قبل الباحثين، والتي سوف نتطرق إليها من خلال هذا الفرع **(أولا)**: من حيث النشاط، و**(ثانيا)**: من حيث مدة الحياة

أولا/ خصائص الشركات الناشئة من حيث النشاط:

سنوجز أهم خصائص الشركات الناشئة من حيث النشاط على النحو الآتي:

– **الإبداع** : من مميزات الشركات الناشئة القدرة على الإبداع والابتكار والتطوير الدائم بحيث تكون لها القدرة على خلق منتج جديد أو تطوير منتج بمواصفات جديدة، بخدمة جديدة، وطريقة توريد جديدة وما إلى ذلك [1].

–**التطور** : الشركات الناشئة هي شركات تنموا بصفة تدريجية وعبر مراحل يطلق عليها بدورة حياة الشركة الناشئة وهي تتمثل في مرحلة بناء وطرح الفكرة، مرحلة الانطلاق، مرحلة النمو مرحلة الاختفاء، مرحلة النمو المتزايد [2].

–**قابلية التوسع** : الشركة الناشئة هي شركة تبحث باستمرار عن نموذج أعمال قابل للتطور والتكرار أي أنه يمكن أن ينمو دون الحاجة إلى زيادة الموارد البشرية والمالية [1].

---

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، د.ط، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 117.

[2] – قويدر عبد الرحمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية "دراسة وكالة ولاية أدرار "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار 2011، ص 63.

–**المرونة** : يقصد بها القدرة على التغير أو تعديل في حال رواج أو كساد فالشركة الناشئة ديناميكية للغاية وجاهزة للتكيف مع المدن التي قد تنشأ نظرا للحاجة إلى التحقق من صحة الفكرة عمليا يجب أن تكون هذه الأعمال جاهزة لتصميم منتجاتها لتلبية متطلبات العملاء [2].

–**التنوع: شركات** متنوعة لا تستهدف قطاع معين، وليست مخصصة في قطاع التكنولوجيا أو الاقتصاد والتجارة فقط[3].

ثانيا: خصائص الشركات الناشئة من حيث مدة الحياة:

تتسم ببعض الميزات وهي:

–**العمر** : الشركة الناشئة هي شركة جديدة شابة يافعة لا تزال في المراحل الأولى لإدارة العلامات التجارية والمبيعات وتوظيف الموظفين هذا المفهوم يأخذ به رجال الأعمال الذين كانوا في السوق لمدة ثقل عن **03** سنوات مع ذلك ليس صحيحا في شركة يمكن أن يكون لديك **07** سنوات ولا تزال شركة ناشئة [4]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة **11** الفقرة **02**من المرسوم التنفيذي **20–254** وجعل عمرها يمتد إلى **8سنوات**[5].

– **شركة حديثة التكوين** : معظم الشركات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أنها تبدأ كأفكار مفترضة من قبل صاحب المشروع، أي من عملية التفكير الذي يؤدي

---

[1] - لولاشي ليلى، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1995، ص68.

[2] – فرحاتي عمر،" دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني، حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي 06–07، ص 6.

[3] – مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 775.

[4] – محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2002، ص116.

[5] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و" حاضنة الأعمال "، مرجع سابق.

إلى الخروج للعمل (قبل أن تسجل قانونيا) وبالتالي هي شابة وتكون لفترة معينة ثم تنتقل للتخرج لتصبح شركة كبيرة أو تتعرض للفشل وتنتقل إلى فرصة أخرى[1].

– **مؤقتة** : تتصف الشركات الناشئة كذاك بأنها مؤقتة أي في مرحلة أولية وخاصة، وسرعان ما تتحول إلى مؤسسة تقليدية أو كلاسيكية فور تحويل الفكرة إلى عمل تجاري [2].

– **الخطر** : وهي العمل في ظل ظروف عدم التأكد الشديد لأنها ترتكز على الابتكار في سوق غير موجود وإن وجد فهو غير مشبع وبالتالي صعوبة القيام بأبحاث السوق نظرا لقلة المعلومات إذا تجد الشركات الناشئة نفسها تعمل في المجهول [3].

الفرع الثالث: التمييز بين الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة

يقترب مفهوم الشركات الناشئة مع مفهوم الشركات الصغيرة والمتوسطة لذلك يرتكب الكثير من الناس الأخطاء في تصنيف الشركات الصغيرة والمتوسطة واعتبارها على أنها شركات ناشئة، لكن هناك عدة فروق بين الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ/ الغاية من التأسيس

–**الشركات الناشئة** : عند إنشاء شركة ناشئة (في أي من المجالات) ، فإن فكرة المشروع تكون بتقديم مشروع قابل للتطور والنمو بسرعة، ويقدم من خلاله منتج أو خدمة تحدث تأثير على السوق وعلى سلوك المستهلك أو يخلق سوق مستهلكة جديدة [4].

---

[1] – حسين يوسف – صديقي إسماعيل، مرجع سابق، ص 73.

[2] – مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص776.

[3] - حسين يوسف – صديقي إسماعيل، مرجع سابق، ص 74.

[4] – بلغانمي نبيلة، " واقع و تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة حالة الجزائر – "، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، مجلد: 08، عدد: 01، جامعة طاهري محمد ، بشار، 2021، ص26.

–**الشركات الصغيرة والمتوسطة:** لا تقدم المشروعات الصغيرة، على اختلاف مجالات عملها أفكارا أو حلولا مبتكرة لاحتياجات الناس، ولكن يتم تنفيذها في إطار السوق المحلية، وتعتمد على صاحب للمشروع، الذي لا يستهدف أن يتحول مشروعه إلى فكرة ضخمة، ولكنه يسعى إلى تحقيق التوسع، والوصول إلى معدلات ربح عالية [1].

ب/ خطوات التأسيس

–**الشركات الناشئة:** تعتمد أغلب الشركات الناشئة على الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة وهو الأمر الذي لا يمكن تحديده، مما يعني أن فرص حصول الشركة على الدعم والتمويل منخفضة قليلا، سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية فهي تحتاج إلى مجهود أكبر من رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال محددة يمكن له أن يتبعه، أو معرفة العدد الفعلي للعمال أو الموظفين، الأمر كله يعتمد على التجربة بشكل فعلي[2].

–**الشركات الصغيرة والمتوسطة** : تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على خطة عمل واضحة ففي الغالب يمكن لصاحب المشروع أن يستلهم من تجارب ومشروعات المحيطين فيبدأ في التجهيزات والخطوات بشكل أسرع كما أن معرفته بالتراخيص التي يستلزمها مشروعه يخلق لديه فرص أكبر في الحصول على التمويل والإلمام باحتياجات المشروع وخطوات تأسيسه [3].

---

[1] – هدير حسن، أعرفوا الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة، 21–20–2019، متوفر على الرابط الالكتروني :www.e7kky.com https://، تم الاطلاع عليه يوم : 01–06–2022، على الساعة : 8.42.

[2] – نايف يرقوطي سعاد، إدارة الأعمال الصغيرة وأبعاد الريادة، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 88.

[3]– عيساوي محمد لمين –حواس أمين، المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص17.

ج/ البيئة الصناعية أوالسوق المحلي

– **الشركات الناشئة:** بسبب عدم وجود خطة عمل واضحة لهذه الشركات، التي تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفير فرص عمل، كون الوظائف أو الفرص التي قد تتيحها أو تحتاج إليها ليست معروفة من البداية، تجعل وجود فرص تدعمها وتساهم في إنجاحها أقل نسبيا[1].

– **الشركات الصغيرة والمتوسطة:** التأثير الذي تحدثه المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على الاقتصاد المحلي واضح و محدد، فهي تتمكن من توفير فرص عمل بصورة أكبر، واحتياجاتها التمويلية ليست ضخمة و التي تمكنها من الربح، و لذلك قد نجدها أكثر دعما للمجتمع الصناعي المحلي، و توفر لها الدولة قروض تمويلية و تسهيلات

د/ من حيث التمويل

– **الشركات الناشئة** : صاحب الشركة الناشئة يبحث عن مستثمر يؤمن بفكرته وبأهميتها أو يمكن أن يشارك بها ليمول له مشروعه [2].

– **الشركات الصغيرة والمتوسطة** : مسألة تمويل أي مشروع صغير أو متوسط تعتمد على صاحب المشروع نفسه فهو يقوم بتحويله من ماله الشخصي أو من خلال الاقتراض من البنوك التمويلية المتاحة وأجهزة الدعم والمرافقة [3].

---

[1] –– هدير حسن، مرجع سابق، د.ص.

[2] - بلغانمي نبيلة، مرجع سابق، ص 26.

[3] – نبيل جواد، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن، ص 28.

هـ/ من حيث مدة المشروع أو الفكرة:

– **الشركات الناشئة** : يصف كثيرون الشركات الناشئة بأنها مؤقتة، بمعنى أنها إما تتحول لشركة كبيرة في خلال سنوات، أو تبقى لتصبح مشروع صغير، لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير [1].

– **الشركات الصغيرة والمتوسطة** : استمرار المشروعات الصغيرة أو المتوسطة يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار فهي طالما تعمل وتنتج يمكن توسيع نطاقها قليلا حتى تظل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة [2].

المطلب الثاني: مراحل حياة الشركات الناشئة وأنواعها:

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نقطتين في غاية الأهمية أولها مراحل حياة الشركات الناشئة ضمن **(الفرع الأول)** فمن خلال التعاريف المقدمة للشركات الناشئة قد يخيل إلينا أن ما يميزها حقيقة هو النمو المستمر، لكن الواقع غير ذلك، فهذه الشركات كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القمة بالإضافة التطرق إلى أنواع الشركات الناشئة ضمن**(الفرع الثاني)** حيث تختلف هذه الشركات باختلاف النمط الاقتصادي من بلد إلى آخر حيث تكون أنواع كثيرة من الشركات الناشئة في البلدان المتقدمة التي تعرف تطور تكنولوجي واقتصادي عكس البلدان النامية التي عرفت مؤخرا هذا النوع من الشركات.

[1] - بلغانمي نبيلة، مرجع سابق، ص 26.

[2] - عيساوي محمد لمين –حواس أمين، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول: مراحل حياة الشركات الناشئة

يمكن اعتبار الشركات الناشئة مثل أي كائن له دور حياة ودورة حياة المؤسسات الناشئة تبدأ منذ تأسيس الشركة وتكتمل من خلال عدة خطوات فإما تنمو وتزدهر أو تكون دورة حياتها قصيرة جدا سندرس في هذا السياق عم خطواتها وكيفية تحرير مسارها عبر خمسة مراحل كالآتي:

المرحلة الأولى: وتبدأ قبل انطلاق الشركة الناشئة، حيث يقوم شخص ما أو مجموعة من الأفراد بطرح نموذج أولي لفكرة إبداعية أو جديدة أو حتى مجنونة، وخلال هاته المرحلة يتم التعمق في البحث، ودراسة الفكرة جيدا ودراسة السوق والسلوك وأذواق المستهلك المستهدف، للتأكد من إمكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها واستمرارها في المستقبل والبحث عمن يمولها، وعادة ما يكون التمويل في المراحل الأولى ذاتي، مع إمكانية الحصول على بعض المساعدات الحكومية [1].

المرحلة الثانية: (مرحلة الانطلاق)، في هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة، حيث تكون غير معروفة، وربما أصعب شيء يمكن أن يواجهه المقاول في هاته المرحلة هو أن تجد من يتبنى الفكرة على أرض الواقع ويمولها ماديا، وعادة ما يلجأ رائد الأعمال في هذه المرحلة إلى ما يعرف فغالبا ما يكون الأصدقاء والعائلة هم المصدر الأول الذي يلجأ إليهم المقاول للحصول على التمويل، أو يمكن الحصول على تمويل من قبل الحمقى وهم الأشخاص المستعدين للمقامرة بأموالهم إذا صح القول خاصة عند البداية حيث تكون درجة المخاطرة عالية، في هذه المرحلة يكون المنتج بحاجة إلى الكثير من الترويج كما يكون مرتفع السعر، ويبدأ الإعلام بالدعاية المنتج[2].

---

[1] – بوالشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئ startups : دراسة حالة الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية** ، مجلد: 04، عدد: 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، 2018، ص422.

[2] – بسويح منى– ميموني ياسين– بوقطاية سفيان، "واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، مجلد:07، عدد: 03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021، ص408.

المرحلة الثالثة:(مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو) في هذه المرحلة يبلغ المنتج الذروة ويكون هناك حماس مرتفع، ثم ينتشر العرض ويبلغ المنتج الذروة، وفي هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلى خارج مبتكريه الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد العارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى ممكن أن تدفع المنحني نحو التراجع [1].

المرحلة الرابعة: التدهور والانهيار، وبالرغم من استمرار الممولين المغامرين **(رأس المال المغامر)** بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميتها بمرحلة الرجوع إلى الخلف، وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التدارك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة [2].

–**المرحلة الخامسة:** (تجاوز العوائق والصعوبات) يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق إصدارات محسنة، لتبدأ الشركة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل الاستراتيجيات المطبقة واكتساب الخبرة الفريق العمل، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره، وتسويقه على نطاق أوسع [3].

المرحلة السادسة: مرحلة الرخاء والنمو الحقيقي، في هاته المرحلة يتم تطوير المنتج بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة والاختبار، وطرحه في السوق المناسبة، وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر ويأخذ المنحى بالارتفاع، حيث يحتمل أن 20 إلى 30% من الجمهور المستهدف قد اعتمد الابتكار الجديد، لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح الضخمة [4].

---

[1] _ عيساوي محمد أمين– حواس نعيم، مرجع سابق، ص.ص 24–25.

[2] – بسويح منى– ميموني ياسين– بوقطاية سفيان، مرجع سابق، ص 408.

[3] – معزوز زكية –خلوط زهوة، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر –دور تحليل البيئة التسويقية في تطوير أداء المؤسسات الناشئة، **مخبر الدراسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي**، د.ع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند أولحاج أكلي، البويرة، د.س.ن، ص68.

[4] – بسويح منى– ميموني ياسين– بوقطاية سفيان، مرجع سابق، ص 409.

الفرع الثاني: أنواع الشركات الناشئة

نظرًا لشعبية الشركات الناشئة في العصر الحالي، فإن الإلمام بأنواعها أمر لا بد منه لأي رائد أعمال، يحتاج رواد الأعمال إلى معرفة هذه الظاهرة بدقة وأنواعها حتى يتمكنوا من إيجاد أفضل منصة لتنفيذ الفكرة لأن الأسواق لم تعد احتكارية كما كانت من قبل، والابتكار هو أحد المتطلبات الحتمية للنجاح، وبفضل التطور الهائل في عالم التكنولوجيا الذي يشهده العالم صرنا محاطين بكم هائل من الأنواع والأشكال المختلفة من الشركات الناشئة، والتي سوف نذكر أهمها:

أوّلا: شركات الأعمال الصغيرة

تم إنشاء هذه الشركات على نطاق صغير وبأهداف أقل طموحًاحيث يعتبر هذا النوع أكثر الأنواع انتشارا في عالم الشركات الناشئة ولا غنى عنه في أي جانب من جوانب الحياة ونتعامل معه بشكل أو بآخر كل يوم من حياتنا، من منا لا يستعين بالسباك، أو التجار، أو غيرهم من أصحاب الحرف والمهن الحرة التي تعتبر بشكل كامل عن معنى الشركات الأعمال الصغيرة رغم أنها غير معترف بها، حيث أن هذا النوع من الشركات الناشئة لا يهدف أساسا إلى خلق كيان اقتصادي ضخم، أو التوسع في مجالات أو أسواق أخرى بعيدة عن محيطه والاعتماد على العمالة المحلية القريبة من مقر العمل.

فهذه الشركات الناشئة أصبحت بالفعل تتحكم في حياتنا اليومية بشكل أو بآخر يجب مطالعة أخر إحصائيات للتعرف على عدد مستخدمي مواقع الكترونية مثل **فيس بوك**، أو **تويتر** كم كبير يدخل يوميا إلى موقع **(أمازون)**[1] وكم هي مؤثرة تلك الشركات الناشئة في سلوكية حياتنا ومدى سرعة انتشارها وتوسعها عالميا [(2)].

[1] بالإنجليزية: Amazon.com)، موقع للتجارة الإلكترونية والحوسبة السحابية تأسس في 5 تموز 1994، من قبل جيف بيزوس ويقع مقره في سياتل واشنطن، وهو أكبر متاجر التجزئة القائمة على الإنترنت في العالم من حيث إجمالي المبيعات والقيمة السوقية.

[2] - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – أنشطة عادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 680.

ثانيا: الشركات الناشئة المرتبطة بنمط الحياة

الصراحة هذا النوع المفضل من الشركات الناشئة، ومن الأروع أن يكون شغفك وعشقك لشيء هو مصدر رزقك الحقيقي والوحيد وبالتأكيد ستكون أسعد شخص في هذه الحياة، أولئك الأشخاص الذين يربطون شغفهم في الحياة بمجال علمهم ينشؤون نوع مختلف من الشركات الناشئة يسمى بشركة نمط الحياة الذي أثبت نجاعته بشدة في هذه الفترة الحالية.

مثلا: إذا كنت متمرسا في الموسيقى والعزف على الآلات يقوم بإنشاء مركز خاص بتعليم العزف بذلك يقوم بممارسة الهواية وجني المال الشركات الناشئة المرتبطة بنمط الحياة هي الناتج الحقيقي من نجاحك في ربط شغفك وعشقك لشيء معين في هذه الحياة بمصدر رزق فيها وإن كنت حقا شغوف بشيء ما سوف تنجح في تلك المرحلة في وقت ما [1].

ثالثا: الشركات الناشئة القابلة للتطوير

تعد Google[2] و Uber[3]و Facebook[4] ثلاثة أمثلة رئيسية لهذه النوع من الشركات الناشئة يؤمن رواد الأعمال الذين يتعاملون مع هذا النوع من الشركات الناشئة بقدرة فكرتهم على التغيير وإحداث فرق كبير، من الواضح لن تؤدي كل الجهود في هذا المجال إلى نجاح واسع النطاق. تتضمن الأفكار المناسبة لهذه الفئة الكشف عن طلب خفي أو تقديم مفهوم جديد، عرض القيمة للشركات الناشئة القابلة للتطوير جذاب للغاية ويمكن أن يجذب المستثمرين بسهولة إذا كانت لديك فكرة بارزة، فإن الخطوة التالية هي تطوير نموذج وخطة العمل، تحتاج في هذه الخطوة إلى شرح مدى جاذبية فكرتك للمستثمرين والزملاء والشركاء الرئيسيين، بالإضافة إلى ذلك، تحتاج

[1] – خلف الله عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنمياتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص65.

[2] – جوجل أو غوغل أو قوقل (بالإنجليزية: Google) هي شركة أمريكية عامة متخصصة في مجال الإعلان المرتبط بخدمات البحث على الإنترنت وإرسال رسائل بريد إلكتروني عن طريق جي ميل.

[3] – أوبر تكنولوجيز (بالإنجليزية: Uber) هي شركة تكنولوجية أمريكية متعددة الجنسيات على شبكة الإنترنت، مقرها في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا. قامت بتطوير أسواق تعمل على تطبيق أوبر للهواتف النقالة.

[4] – فيس بوك (بالإنجليزية: Facebook) هو موقع ويب، ويعتبر أشهر وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن تعريفه بأنه شبكة اجتماعية كبيرة، وتديره شركة "ميتا"

إلى تقديم التكلفة والبيانات المالية، يعد الحصول على معلومات حول السوق المستهدف وتحديد المنافسين وتدفقات الإيرادات وتوفير حلول التسويق واستراتيجيات الإدارية وأدوات أخرى لإنشاء شركة ناشئة قابلة للتطوير يتطلب بدء هذه الشركات الناشئة إيمانا قويا من أصحاب الفكرة، أولئك الذين يبحثون فقط عن الحد الأدنى من الدخل والمعيشة لا يمكنهم بدء شركة ناشئة قابلة للتطوير والنجاح، يعد تقديم مفهوم جديد ميزة مشتركة أخرى للشركات الناشئة القابلة للتطوير، خذ Twitter أوFacebook ، على سبيل المثال، حيث قدم كل منهما مفهومًا جديدًا للاتصالات والشبكات الافتراضية القائمة على الإنترنت، أعادت هذه الشركات الناشئة تعريف التواصل وأضافت بعدًا جديدًا للحياة المعاصرة.

رابعا: الشركات الناشئة الاجتماعية

يتم تشكيل هذه الشركات الناشئة في الغالب بهدف تحويل العالم إلى مكان أفضل للعيش فيه لا تهدف هذه الشركات الناشئة إلى أن تكون قابلة للتطوير وتحقيق ربح، إنهم يفكرون في المقام الأول في تحسين العالم من خلال حل مشكلة عامة، وثانيًا يسعون إلى جني الأرباح، إن حركة "Me to Us"، التي بدأها شقيقان كنديان في عام 2006، هي شركة اجتماعية ناشئة ناجحة، تستخدم هذه الشركة الناشئة أرباحها لأغراض خيرية وتسمح لعملائها بمعرفة تأثير المبلغ الذي يدفعونه على حياة المحتاجين، لقد جعلهم هذا النهج المبتكر أفضل شركة ناشئة اجتماعية لعام 2019 وفقًا لمجلة (فوربس الأمريكية)[1].

خامسا: الشركات الناشئة الكبيرة

تعد الحاجة إلى الابتكار أحد التهديدات التي تواجه الشركات الكبرى، تتمتع الشركات الكبيرة بعمر افتراضي أقصر من أنواع الأعمال الأخرى، الحجم الكبير لهذه الأعمال هو سيف ذو حدين

[1] – (بالإنجليزية: Forbes) هي شركة نشر ووسائل إعلام أمريكية، وأبرز منشوراتها هي مجلة فوربس الشهرية التي تعد أكثر القوائم شهرة في العالم، وتعنى في الدرجة الأولى بإحصاء الثروات ومراقبة نمو المؤسسات والشركات المالية حول العالم.

بالنسبة لهم من ناحية، تكتسب الابتكارات التي تقدمها هذه الشركات اهتمامًا واسعًا بسرعة، ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤدي الافتقار إلى المرونة والابتكار إلى حافة الانهيار يجب على الشركات الكبيرة، مع الحفاظ على كفاءة وفعالية العمليات (خفض التكاليف وتحسين الأنشطة)، أن تحافظ على مواكبة احتياجات العملاء وأن تكون ثابتة في اكتشاف الفرص الجديدة واستغلالها، يعتبر التركيز على نموذج أعمال متسق والاعتماد عليه في سوق اليوم المعقد والديناميكي سبب الانهيار تعد محاولة خفض التكاليف شرطًا ضروريًا وجهدًا مستمرًا للشركات[1].

المبحث الثاني: تداعيات جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة

كان لجائحة كورونا (كوفيد 19) الأثر السلبي على معظم القطاعات خاصة القطاع الاقتصادي الذي تضرر كثيرا في كل دول العالم الذي انتشر فيه هذا الوباء، على غرار الدولة الجزائرية التي تأثر اقتصادها كثيرا بجائحة كورونا وتأتي في مقدمتها الشركات الاقتصادية المتضررة وعلى وجه الخصوص المؤسسات الناشئة التي تأثرت كثيرا بهذه الأزمة الصحية نتيجة تفشي وباء كورونا، مما انعكس سلبا على مواردها المالية وعلى التسيير العادي لنشاطها، ولبغية التعرف عن الآثار الناجمة على هذه الجائحة على نشاط الشركات الناشئة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في **(المطلب الأول)** أشرنا إلى تأثير جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة على المديين القريب و البعيد، أما في **(المطلب الثاني)** تطرقنا إلى الشروط الشكلية و الموضوعية لإفلاس الشركات الناشئة.

[1] – طالب غزلي، الشركات الناشئة، متوفر على الرابط الالكتروني: https://coursee.org، تم الاطلاع عليه يوم 05-06-2022، على الساعة 13.29.

المطلب الأول: إنعكاسات جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة على المديين القريب والبعيد

تأثرت اقتصاديات معظم الدول بجائحة كورونا على غرار الدولة الجزائرية في مختلف القطاعات خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة حيث أن عائداتها المالية تراجعت، كما أن السير العادي لنشاطها تأثر بشكل كبير فهي الأكثر تضررا سواء على المدى القريب والذي سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أثر جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة على المدى القريب

المؤسسات الصغيرة الناشطة في الجزائر هي الأكثر تضررا من جائحة كورونا، وبالتالي فإن هذه المؤسسات قد تجد نفسها مجبرة للتخلي عن بعض العمال وذلك بسبب قدراتها المادية المحدودة في مواجهة هذه الأزمة، والتي لا تمكنها من تسديد أجور العمال، وعليه سوف نتطرق إلى أثر الجائحة على التسيير اليومي للشركة **(أولا)**، ثم أثرها على الاستغلال **(ثانيا)**.

أولا: أثرها على التسيير اليومي

رغم إصرار الوزير الأول الجزائري عبد العزيز جراد في عدة تصريحات له على ضرورة استمرارية النشاط الاقتصادي مع الالتزام باحترام التدابير الوقائية إلا أن ذلك لم يكن سهل التكريس من الناحية الفعلية, فقد وجدت الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة أنها مجبرة على التخلي عن بعض العمال وذلك بسبب قدراتها المالية المحدودة في مجابهة الأزمة، فبين إجراءات الغلق التام لبعض النشاطات وغلق مؤقت للبعض الأخر وتقليص في مواقيت العمل نظرا لتكريس إجراءات الحجر المنزلي مع ضرورة تحمل أعباء توفير مواد الوقاية للعمال لم تجد تلك الشركات سبيلا لتجاوز الأزمة خاصة مع طول مدتها، حتى أن الأشخاص العاملين في مؤسسات خاصة استطاعت تجاوز هذه الأزمة أصبحوا يبحثون عن مناصب عمل في مؤسسات القطاع العام نظرا لعدم انقطاع أجور عمالها.

في دراسة ميدانية قامت بها أكاديمية الأعمال [1](**Evidencia**) حول التأثير الاقتصادي لفيروس كورونا على المؤسسات الجزائرية في أفريل 2020، أين تم تلقي إحصائيات حوالي 250 من مسيري الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة كونها تشكل أغلبية النسيج المؤسساتي في الجزائر والتي عانت بالدرجة الأولى من هذه الجائحة.

تمثل المؤسسات المحصاة عدة عينات من قطاعات مختلفة: 50 % من قطاع الخدمات، 25% من الصناعة، % 12من التجارة و13% من قطاع أشغال البناء والري.

من حيث التنظيم اتضح أن قرابة نصف المؤسسات أعطت عطلة لموظفيها، ثلثها اعتمدت العمل عن بعد، والثلث الآخر على البطالة التقنية، أما من حيث التسريح فتبين أن أكثر من نصف المؤسسات المحقق معها لم تقم بتسريح العمال، أما 22% قامت بتسريح نصف عمالها خلال فترة وجيزة بعد الحجر الصحي [(2)].

ثانيا: أثرها على النشاط الإجمالي ورقم الأعمال

يعتبر قطاع الخدمات المجال الخصب لنشاط الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة حيث عرفت أكثر من 60% من هذه الشركات انخفاضا في رقم الأعمال والمبيعات جراء التوقف الاضطراري لنشاطها، كما أن توقيف العمال ونقص وتوقف الإمدادات أدى إلى تراجع نشاطها بشكل كبير للغاية. مما اضطر بهذه الشركات إلى تقليل مصاريف التسويق والإشهار وتأجيل الاستثمارات حتى تتمكن من تحمل الأعباء الثابتة من أجرة شهرية وإيجار، تراجع نشاط وإنتاج الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة أثر حتما على العائدات المادية، فقد وجدت هذه الشركات نفسها في الواجهة رغم صغر حجمها، إضافة إلى ذلك وجدت نفسها تتحمل عبئا آخر وهو توفير وسائل الحماية والوقاية والتطهير المستمر الذي لم يكن يشكل جزءا من أعبائها.

---

[1] – EVIDENCIA Business Academy, Impact économique du coronavirus sur les entreprises algériennes, avril 2020.

[2] – بودريعات نوال، " تأثير جائحة كورونا –كوفيد 19– على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومواجهتها تشريعيا"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، مجلد: 58، عدد: 02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص-ص 578-580.

أما عن رقم الأعمال فلم تجد الشركات الصامدة أي سبيل آخر غير تخفيض رقم الأعمال السنوي بنسبة معتبرة مما أثر سلبا على نشاطها السنوي وتراجعا في المداخيل.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن عملية التحقيق التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة تمت في أفريل 2020 أي خلال الشهر الأول بعد اتخاذ الجزائر لإجراءات الغلق والحجر، غير أنه ومع طول مدة الأزمة لم تصمد الكثير من هذه الشركات في مواجهتها وتغيرت الأرقام مع المعطيات الجديدة مما اضطر العديد من الشركات إلى الغلق.

غير أنه لا بد من عدم الاستهانة بمسألة حيوية كإنقاذ الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، بل لا بد من إيجاد حلول مستعجلة لها، فإنعاشها ضروري من أجل الحفاظ على مناصب العمل وسير الاقتصاد الوطني [1].

الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة على المدى البعيد

كان لجائحة كورونا انعكاسات على نشاط الشركات الناشئة بحيث لا يقتصر أثره على المدى القريب فقط وإنما يتعداه ليشمل المدى البعيد، وهو الأمر الذي سوف نعالجه في هذا الفرع حيث أشرنا إلى معدلات الفشل العالية **(أولا)**، ثم إلى معضلة تدهور عائدات النفط **(ثانيا)**.

أولا: معدلات الفشل العالية

إن المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة هي أكثر عرضة للفشل أو التصفية من المؤسسات الكبيرة، فالدراسات التي أجريت في الدول المتقدمة تبين أنه من كل 1000 مؤسسة صغيرة تقام 50% منها لا تبقى لأكثر من سنة ونصف، وأن 20% منها تبقى لأكثر من 10 سنوات.

وزيادة على ذلك فإن أثار فيروس كورونا لا تنحصر على الصحة العالمية وتعداد الضحايا فحسب ولكن أثاره السلبية وتكاليفه الباهظة بسبب الإجراءات الوقائية المتخذة في مجالات الصناعة والنقل شملت أيضا قطاعات صناعية وخدماتية هامة في العالم، مع توقع تراجع نسبة النمو العالمي لسنة 2020، إلى أدنى مستوياته منذ 20 سنة الأخيرة. وباتخاذ مجلس الوزراء، قرار بتخفيض فاتورة

[1] – بودريعات نوال، مرجع سابق، ص 580.

الاستيراد من 41 مليار دولار إلى 31 مليار دولار، سيجعل الكثير من الشركات وحتى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من نقص في المادة الأولية المستوردة، مما سيؤدي إلى تخفيض إنتاجها، وهو ما سيجبر أصحاب الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تسريح جزء من اليد العاملة[1].

ثانيا: مشكل تراجع عائدات النفط

من سوء حظ الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة أنه إلى جانب أثار جائحة كورونا، التي تسببت في إفلاس عدد معتبر من الشركات، ومعاناة العديد من الشركات الأخرى يضاف إليها تراجع عائدات النفط، التي أثرت على مداخيل الدولة الجزائرية من تصدير المحروقات، مما ساهم في تفاقم الأزمة الاقتصادية، واستمرار الوضع على حاله لمدة أطول، فإن النتائج السلبية ستكون وخيمة على نشاط وأداء الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، حيث يصعب تفعيل الأداء الاقتصادي مع ارتفاع نسبة البطالة والتضخم، لكن من إيجابيات الأزمة أنها ستكون فرصة حقيقية من أجل إعادة النظر في النموذج الاقتصادي وكذا التخلص من الممارسات السيئة كالتبذير والاستهلاك المفرط، وكذا التحرر من الريع النفطي، وبالتالي الانتقال إلى بناء اقتصاد جديد قائم على تنويع مصادر الدخل وحماية الإنتاج الوطني واقتصاد المعرفة وتجسيد الانتقال الطاقوي من أجل حماية الأجيال القادمة من التبعية النفطية والعيش بكرامة وهذا ما خلص إليه بيان مجلس الوزراء المؤرخ في 23/03/2020.

وفي ظل تراجع عائدات النفط فإن الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة تضررت كثيرا بسبب الانخفاض الحاد في النشاط التجاري، وكذا تفاقم أزمة السيولة النقدية بسبب تأخر الدولة وفروعها في تسوية الديون وأيضا الصعوبة المتزايدة في الحصول على القروض البنكية، وعدم احترام المهلة

[1] – بن عديدة نبيل، "انعكاسات جائحة كورنا(كوفيد19) على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد خاص: تأثير فيروس كورنا على علاقات العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 160.

المحددة الدفع الرسوم الضريبية، شبه الضريبية والبنكية، يضاف إليها صعوبة تسوية أجور العمال ومستحقاتهم [1].

وصرح رئيس الجمعية العامة للمقاولين الجزائريين بشأن الوضع المتأزم لأداء المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في جريدة الشعب يوم الأحد19/04/2020 الموافق ل 25 شعبان 1441 في مقال بعنوان: "الأزمة الاقتصادية وكورونا يهددان شركات البناء" قائلا: أن القطاع يشغل ما لا يقل عن 1.3 مليون عامل ويوجد 70 ألف مؤسسة كبيرة متوسطة وصغيرة، مبديا أسفه الشديد وامتعاضه كون ما لا يقل عن نسبة 50% من هاته المؤسسات أفلست وأغلقت أبوابها في سنة 2019 وأضاف أنه إذا استمر الوضع لفترة طويلة فإن السوق ستفقد المزيد من المؤسسات[2]

المطلب الثاني: شروط إفلاس الشركات الناشئة

الإفلاس هو تلك الوضعية التي يؤول إليها كل تاجر قد توقف عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، وهو بذلك يقتضي توافر شروط حتى يخضع هذا المدين المتوقف عن السداد لنظام الإفلاس، خاصة وأنه نظام قاسي، وفي هذا الخصوص يمكن أن نصنف هذه الشروط إلى نوعين اثنين الشروط الشكلية **(الفرع الأول)**، والشروط الموضوعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإفلاس الشركات الناشئة

لإعلان إفلاس الشركات الناشئة لابد من توفر جملة من الشروط الشكلية الخارجة عن نطاق الشركة المفلسة وتعاملاتها، حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 225 من ق.ت.ج: "لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم

---

[1] – بوقجان وسام–واضح فواز، " جائحة كورونا (كوفيد19) وتداعياتها على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال**، مجلد: 04، عدد: 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص430.

[2] – جريدة الشعب، الأحد 19 04–2020 الموافق ل 25 شعبان 1441، مقال بعنوان: الأزمة الاقتصادية وكورونا يهددان شركات البناء، العدد 18231، ص.08.

مقرر لذلك"، وعليه سوف نتطرق إلى الجهات المخولة قانونا لطلب شهر إفلاس الشركات الناشئة**(أولا)**، والمحكمة المختصة بشهر الإفلاس**(ثانيا)**.

أولا: الجهات المخولة قانونا لطلب شهر إفلاس الشركات الناشئة

خول القانون التجاري في المادتين 215و 216 لعدة جهات الحق في تقديم طلب شهر الإفلاس والتي سوف نتطرق إليها:

أ/ طلب الإفلاس من طرف المدين(الشركة الناشئة نفسها)

خول المشرع للمدين أن يبادر إلى إعلان توقفه عن الدفع وعجزه عن الوفاء بديونه، ذلك أنه أكثر الأشخاص الماما بحالته المالية، وفي ذلك حفاظا على مصلحة دائنيه، ومصلحة المدين ذاته حتى لا تتفاقم أحواله المالية إذا حاول إطالة حياته التجارية بطرق مصطنعة، فتتعرض حقوق دائنيه إلى خطر الضياع [1].

فلقد أقر المشرع الجزائري للمدين إمكانية تقديم طلب يتضمن توقفه عن الدفع وهذا ما تضمنته المادة 215 من القانون التجاري التي تلزم كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا متوقفا عن دفع ديونه بأن يقدم إقرارا للمحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع، قصد افتتاح شهر إفلاسه أو الاستفادة من التسوية القضائية [2].

تنص المادة1/216 **من القانون التجاري الجزائري على انه:" يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه" [3].**

---

[1] - أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص71.

[2] - سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص58.

[3] – الأمر رقم59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز لأي دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تاجرا أو مدنيا، جزائريا أو أجنبيا أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينة سواء كان الدين تجاريا أو مدنيا ممتازا أو عاديا كبيرا أو صغيرا.

ويتعين على المحكمة المختصة أن تحدد تاريخ قريب لأول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الأمر باستدعاء المدين للجلسة والأمر في ذات الوقت بوضع الأختام على أموال المدين أو اتخاذ أي إجراء تحفظي لغاية الفصل في الموضوع [1].

ب/ طلب الإفلاس من طرف النيابة العامة

للنيابة العامة الحق في طلب شهر إفلاس المدين، ويجب في هذه الحالة على قلم الكتاب إعلان المدين بيوم الجلسة وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للنيابة العامة طلب شهر الإفلاس بعد انقضاء سنة على وفاته أو شطب اسمه من السجل التجاري.

وبالرجوع إلى القانون التجاري لا نجد نصا صريحا يخول النيابة العامة هذا الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين وبالمقابل نجد **المادة 230** منه تنص على ضرورة إعلامها بملخص الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس [2].

ج/ طلب شهر الإفلاس من طرف المحكمة المختصة

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 216من ق.ت.ج "يحق للمحكمة دائما، ومن تلقاء نفسها افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس، وذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا.

[1] – أجراد حنان– جران نادية، إفلاس شركات الأشخاص وأثاره، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص25.

[2] – الأمر رقم59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 101 مؤرخة في 12/19/ 1975المعدل والمتمم.

إن هذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بأن لا تحكم المحكمة بشيء لم يطلب منها ولذا كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسالة، كما أن بعض الاجتهادات القضائية اعتبرت تعسفية لأنها صدرت بسرعة كبيرة عقب تلقي معلومات غير كافية. ومع ذلك، فهذا الحق يمثل وسيلة حماية مصالح الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم ظروف من تقديم الطالب للمحكمة، بشرط أن يبقى هذا الحق إجراء استثنائيا مبررا بظروف خاصة، مع ملاحظة أن من الصعب على المحكمة معرفة توقف المدين عن الدفع، الذي لم يعلن عنه من قبل أحد. وفي غالب الأحيان، تستعمل المحكمة حقها بناء على تبليغ غير رسمي من قبل النيابة العامة التي ثبت لديها عقب شكوى متعلقة بجرم التفليس بان المدين في حالة إفلاس واقعي وتستعمل المحكمة حقها أيضا، عندما تعلم بوضعية المدين بمناسبة مسألة معروضة عليها، كما إذا رفضت دعوى الإفلاس بسبب انعدام صفة رافعها، فلا مانع من أن تشهر الإفلاس بعد ذلك من تلقاء نفسها إذا كانت قد تبينت من المناقشات التي دارت أمامها، أن المدعى عليه في حالة توقف عن الدفع [1].

- **التميز بين الإفلاس والتسوية القضائية:**

يختلف نظام الإفلاس عن التسوية القضائية في عدة جوانب فالإفلاس هو نظام جماعي يهدف إلى تصفية أموال المدين (التاجر)سوء النية الذي توقف عن دفع ديونه التجارية.

أما التسوية القضائية فهي نظام مقرر لجميع التجار الذين توقفوا عن الدفع، وتكون مشاريعهم قابلة للاستمرار عن طريق الصلح مع الدائنين، والمحكمة هي التي تقرر من هو جدير بهذا

[1] – راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص240.

الإجراء وفقا لمعطيات نص عليها القانون صراحة، أما بالنسبة للمدين المحكوم عليه بالإفلاس فإن الحكم يؤدي بقوة القانون إلى غل يده عن التصرف والإدارة في أمواله الحاضرة والمستقبلة ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي، أما المدين الذي قبل في التسوية القضائية، فهو من الناحية القانونية كالمفلس، ولكن غل يده هذا لا يعني استبداله بالوكيل المتصرف القضائي وإنما يقتصر دور هذا الأخير على مساعدته، وهي مساعدة إجبارية طبقا لنص المادة 244 من القانون التجاري، فالإفلاس ذو طابع جزائي أما التسوية القضائية فهي ذات طابع وقائي[1].

ثانيا: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

كما هو معروف أن الاختصاص القضائي ينقسم إلى نوعين: النوع الأول (الاختصاص النوعي) أما النوع الثاني هو (الاختصاص الإقليمي)

أ/ الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى [2].

طبقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 54 لسنة 1966 فإن المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية أما في دعاوي الإفلاس والتسوية القضائية فيكون الاختصاص للمحاكم المنعقدة

[1] – يوسف المولودة عماري، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص10.

[2] – تلا قطران زهرة– حركوكن لياس، شروط شهر إفلاس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 46.

في مقر المجالس القضائية، على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أيا كانت درجتها أن تنظر في حالة الإفلاس بصفة فرعية للحكم بعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس [1].

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في جميع القضايا المطروحة أمامها بما فيها القضايا التجارية وذلك استنادا إلى المادة2/32من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:

"تفصل المحكمة لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص فيها إقليميا"

إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية يؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر فيها دون سواها وتتشكل هذه الأقطاب المتخصصة المنعقدة في مقر بعض المحاكم من تشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة بموجب حكم قابل للاستئناف أمام الدرجة الثانية' وهذا ما أقرته المادة 32/ 5من القانون من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:

" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها في النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات" [2].

ب/ الاختصاص الإقليمي

اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مصطلح الإقليمي بدلا عن المحلي وذلك للانسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية، ويقصد

[1] - بن اسعد وردية– جلال فايزة، نظام إفلاس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص21.

[2] – المادة 32 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 27 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرخة في 23 افريل 2008.

بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية للنظر في القضايا المرفوعة أمامها اعتمادا على المعيار المكاني، كقاعدة عامة يؤول الاختصاص الإقليمي للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[1]، وقد نصت في هذا الصدد المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه....**".

لكن يرد على هذه القاعدة مجموعة من الاستثناءات تم النص عليها في المواد 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى وجه الخصوص إفلاس الشركات التجارية حيث نصت المادة 3/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"**في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو المقر الاجتماعي للشركة**"[2]

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد أخرج النزاعات المتعلقة بالشركات التجارية من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه وأورد لها نصا خاصا يتعلق بإفلاس الشركات التجارية والمنازعات الناشئة فيما بين الشركاء فتؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو مكان المقر الاجتماعي للشركة [3].

[1] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.ص 83–84.

[2] - المواد 37،39،40 من القانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] - سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص69.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإفلاس الشركات الناشئة

نصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها من أجل شهر إفلاس الشركات التجارية عموما، بما فيها الشركات الناشئة خصوصا وفي هذا الصدد يمكن أن نصنف الشروط الموضوعية للإفلاس إلى نوعين اثنين: الشروط المتعلقة بالصفة التجارية للشركة **(أولا)**، والتوقف عن دفع الديون **(ثانيا)**.

أولا/ الصفة التجارية

تخضع الشركات الناشئة للأحكام العامة المتعلقة بنظام الإفلاس حيث عرفت المادة الأولى من ق.ت.ج التاجر على الشكل التالي:

"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، طبقا لهذا النص فإن الشخص الطبيعي يكتسب الصفة التجارية متى تحققت الشروط المذكورة في هذه المادة، إلى جانب ذلك فإن الشركات التجارية تكتسب الصفة التجارية عند تأسيسها وقيدها في السجل التجاري.

تخضع الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر لنظام الإفلاس مثلما يخضع له الأشخاص الطبيعيون، وهذا ما نصت عليه المادة 215 ق.ت.ج بأنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "[1].

كما حددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص المعنوية التي منحت لها صفة الشخصية المعنوية ومن بينها الشركات التجارية، بعد قيدها في السجل التجاري [2].

الإفلاس والتسوية القضائية، نظامان يطبقان أصلا على التجار، أفرادا أو شركات، فصفة التاجر إذن هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هذين النظامين. والتجار، كما هو معلوم، هم الأشخاص

[1] – الأمر رقم59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] – الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الذين يمارسون الأعمال التجارية، بمختلف تصنيفاتها، ويجعلونها مهنتهم المعتادة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون التجاري والتي جاء فيها "يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له"، ويشترط لجواز احتراف الشخص الأعمال التجارية أن يقوم بها باسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يتمتع الشخص بالأهلية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية، وإذا ثار النزاع حول ثبوت صفة التاجر، فعلى من يدعي هذه الصفة أن يثبتها، وله أن يسلك في ذلك، جميع طرق الإثبات، فالإفلاس، يطبق على الأشخاص الطبيعيين، كما يطبق على الأشخاص المعنوية[1].

ثانيا: توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية

بعدما تطرقا إلى الشرط الموضوعي الأول الذي يجب توافره في الشركة لكي يتم إعلان إفلاسها والمتمثل في الصفة التجارية، وهذا الشرط لا يكفي وحده، لهذا سوف نتطرق إلى شرط موضوعي ثاني أساسي والمتمثل في توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية [2].

لم يتولى المشرع الجزائري القيام بوضع تعريف لتوضيح المقصود بالتوقف عن دفع الديون، وهذا ما فتح المجال لكل من الفقه والقضاء الوطني والأجنبي الاجتهاد لتحديد وضع مفهوم خاص بالتوقف عن الدفع، والذي عرفه رجال القانون ب:"توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين موسرا أو معسرا" كذلك "توقف التاجر عن دفع ديونه لعجزه عجزا حقيقيا عن الوفاء بها حالا [3].

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إليه في نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري السابقة الذكرحيث أننا نجد أن فكرة التوقف عن الدفع في القانون التجاري تختلف عن فكرة الإعسار في القانون المدني فالمدين المعسر هو الذي تستغرق ديونه كل أمواله، فلا تكفي أمواله لسداد ديونه

[1] – راشد راشد، مرجع سابق، ص 221.

[2] – راشد راشد، مرجع نفسه، ص 228.

[3] – زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 71.

أما توقف التاجر عن الدفع، فليس من الضروري أن يكون نتيجة إعساره، فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها ديونه ولكنها ليست سائلة، فيتوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه.

ويشترط أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية. أما توقفه عن دفع ديونه المدنية فلا يترتب عليه إفلاسه وإن كان لا يمنع أحد دائنيه المدنيين أن يطلب شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية.

وتقدير حالة التوقف عن دفع الديون التجارية متروك لقاضي الموضوع أن يستدل عليه بواسطة القرائن، كتوجيه الاحتجاج للتاجر أو قيام التاجر بسحب سفتجات المجاملة لا تستند إلى مقابل وفاء وليس الغرض منها إلا إخفاء حقيقة مركزه المالي أو قيامه باقتراض أموال بفوائد ربوبية .... الخ [1].

[1] – فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص14.

الخاتمة

في ظل انتشار جائحة كورونا وما اقتضاه الوضع الراهن من إجراءات احترازية وقرارات اتخذتها معظم الدول لتفادي تفشي فيروس كورونا، فإن ذلك انعكس بشكل سلبي ومباشر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فإن كان هذا الظرف الاستثنائي لفيروس كورونا جعل تنفيذ التزامات الأطراف مستحيلة لعدم تمكنهم من الحركة، أو التنقل، كغلق حدود الولاية، فهنا نكون أمام نظرية القوة القاهرة، أما إذا كان تنفيذ الالتزامات فيها مشقة وإرهاق وتكبد الخسائر في هذه الحالة نكون أمام نظرية الظروف الطارئة، و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية للموازنة بين مصالح طرفي العقد ورد الالتزامات إلى الحد المعقول، ومع ظهور أولى الإصابات بوباء فيروس كورونا في الجزائر فضلت الحكومة التضحية بالحرية الاقتصادية من خلال غلق العديد من الأنشطة التجارية والاقتصادية والخدماتية بغرض المحافظة على الصحة العامة في المجتمع مما أدى إلى إفلاس العديد من الشركات الناشئة، فمستوى تأثر هذه الشركات يختلف باختلاف طبيعة النشاط الممارس ونسبة أو درجة حدة الوباء في المنطقة، غير أنه مع مرور الوقت وفي ظل عدم تقيد المواطنين بتدابير الوقاية والحماية وفي ظل تأثر القطاع الاقتصادي بسياسة الغلق وامتداد الآثار السلبية للجانب الاجتماعي، قررت الحكومة السماح بالاستئناف التدريجي والمكيف للعديد من الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية، هذا القرار ترتب عليه وضع صحي متردي، حيث كان لجائحة كورونا تداعيات سلبية على نشاط وأداء الشركات الناشئة في الجزائر سواء على المدى القريب أو على المدى البعيد كونها تأثرت بشكل كبير على غرار باقي القطاعات الأخرى، و مع استمرارية الجائحة لفترة طويلة أدى ذلك إلى الزيادة في معدل البطالة بسبب تسريح العمال من وظائفهم وغلق العديد من المؤسسات، والتوقف عن نشاطها ، في ظل امتلاك الشركات الناشئة لموارد مالية محدودة جعلها غير قادرة على الصمود حيث أثبت فشلها في تسديد أجور العمال بسبب أزمة جائحة كورونا، وما زاد من تأزم وضعية الشركات الناشئة إلى جانب جائحة كورونا هو تراجع عائدات النفط مما أدى بالكثير من المؤسسات إلى الغلق، أو التوقف عن النشاط ، و من خلال هذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج نبرزها كما يلي:

– عدم تقيد المواطنين بتدابير الوقاية الفعالة، ولاسيما التباعد الجسدي بين الأفراد في المحلات والمرافق العامة، وضرورة ارتداء القناع الواقي، بالإضافة إلى تقصير التجار والمتعاملين ومسئولي

المؤسسات في فرض تدابير الوقاية على المواطنين، مما ساعد على الانتشار السريع للوباء، وأدى ذلك إلى تردي الوضع الصحي داخل المجتمع، كل ذلك رغم النص على إلزامية التقيد الصارم بتدابير الوقاية ولو باستعمال القوة العمومية وفرض العقوبات الإدارية والجزائية على المخالفين لتدابير الوقاية.

– مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية هو نسبي من حيث تطبيقه وليس مطلقا، وهذا في ظل صدور العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ممارسة بعض النشاطات التجارية أو الصناعية، إذن كل هذه النصوص تؤثر بصفة واضحة على مبدأ حرية التجارة، هذا في الظروف العادية، إذن فما بالك في الظروف غير العادية.

– إن الشركات الناشئة تأثرت بشكل كبير بجائحة كورونا على غرار باقي القطاعات الأخرى

– استمرار جائحة كورونا لفترة طويلة سيؤدي بلا شك إلى الزيادة في معدل البطالة بسبب تسريح العمال من وظائفهم وغلق العديد من المؤسسات، والتوقف عن نشاطها لتملكها موارد مالية محدودة جعلها غير قادرة على الصمود وأثبت فشلها في تسديد أجور العمال.

– تراجع عائدات النفط زاد من تأزم وضعية الشركات الناشئة إلى جانب جائحة كورونا مما أدى بالكثير من المؤسسات إلى الغلق، أو التوقف عن النشاط.

– والنتيجة الأساسية التي ننهي بها هوأنه قد يظهر تعارض بين فكرة الحد من الحريات واتخاذ تدابير صحية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد -19)، إلا أنه في الأخير فإن حماية الحق في الحياة يسبق حرية التنقل وحرية ممارسة النشاطات التجارية، خاصة أن هذا الفيروس سريع التنقل من شخص لآخر، وأن الوقاية هي السبب الوحيد حاليا للحد من انتشاره ومكافحته، وذلك في ظل غياب دواء أو لقاح لهذا الوباء، لكن لا يمكن اتخاذ هذا الأخير سبب لانتهاك الحريات العامة، أي يجب اتخاذ الإجراءات في الحدود التي تسمح للوقاية ومحاربة هذا الفيروس.

ومن أجل إثراء هذه الدراسة ارتأينا تقديم اقتراحات وتوصيات لعلها تكون كفيلة لإنعاش نشاط الشركات الناشئة والسماح لها بمزاولة نشاطها من جديد من أجل تنمية الاقتصاد الوطني والحد من مشكل البطالة والتي تتمثل فيما يلي:

– ضرورة إنشاء صندوق خاص بالتعويض عن الأضرار التي سببتها تدابير الوقاية يقدم تعويضات لفائدة التجار، والمؤسسات الناشئة خصوصا التي تضررت من إجراء الغلق، بشرط أن تكون هذه المؤسسات، أو التجار قد التزموا بتطبيق إجراء الغلق أما بخصوص التجار والمؤسسات التي يثبت عدم التزامهم بقرار الغلق، فإنهم يحرمون من التعويض الذي يقدمه الصندوق.

– تقديم مساعدات من طرف الدولة في شكل إعفاءات وتسهيلات جبائية وضريبية، لتتفرغ المؤسسات الناشئة لدفع أجور العمال.

– دعم تمويل الشركات الناشئة لتمكينها من المحافظة على استمرارية النشاط وكذا التوظيف.

– تأجيل تحصيل المستحقات المالية للبنوك لدى الشركات الناشئة لمدة معقولة من تاريخ آجال حلول الاستحقاق إذا كانت في فترة جائحة كورونا مع إعفائهم من الفوائد.

– تأجيل دفع الرسوم المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والتعجيل بتقديم تعويضات للعمال لدى الشركات الناشئة الذين فقدوا وظائفهم.

الملاحق

الشكل رقم:1

دورة حياة الشركات الناشئة

المصدر : Paul Graham, startup happiness curve,

http://t.co/P1FDc1MCUB”<==Good graphic

قائمة المراجع

أوّلا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمـــد محمـود خليـل، الإفـلاس التجـاري والإعسـار المـدني، د.ط، منشـأة المعـارف الإسكندرية، د.س.ن.
2. السنهوري أحمد عبد الرزاق، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 1998.
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
4. زيـاد صـبحي ذيـاب، إفـلاس الشـركات فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون: دراسـة مقارنـة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
5. درويش حفصة، انعكاسات جائحة كورونا –كوفيد 19– على حرية ممارسة النشاط التجاري، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2020.
6. محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007.
7. محمـد هيكـل، مهـارات إدارة المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة، مجموعـة النيـل العربيـة مصر، 2002.
8. نبيـل جـواد، إدارة المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة، المؤسسـة الجامعيـة للنشـر والتوزيـع بيروت، د.س.ن.
9. نـايف يرقـوطي سـعاد، إدارة الأعمـال الصـغيرة وأبعـاد الريـادة، دار النشـر والتوزيـع، الأردن 2005.
10. عبـد المطلـب عبـد الحميـد، اقتصـاديات تمويـل المشـروعات الصـغيرة، د.ط، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

11. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – أنشطة عادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
12. فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
13. راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن .

II. <u>الرسائل والمذكرات الجامعية</u>

❖ **<u>أطروحات الدكتوراه</u>**

1. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
2. خلف الله عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنمياتها، دراسة حالة الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

❖ **المذكرات الجامعية**

أ/ <u>مذكرات الماجستير</u>

1. لولاشي ليلى، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1995.
2. قويدر عبد الرحمان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية "دراسة وكالة ولاية أدرار "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار 2011.

ب/ مذكرات الماستر

1. أجراد حنان– جران نادية، إفلاس شركات الأشخاص وأثاره، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
2. بن اسعد وردية– جلال فايزة، نظام إفلاس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .
3. مزهود إيمان– ميهوبي سليمة، تأثير جائحة كورونا – كوفيد19– على المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021.
4. عيساوي محمد لمين –حواس أمين، المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
5. فداق عبد لله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018.
6. تلا قطران زهرة– حركوكن لياس، شروط شهر إفلاس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 .

III. المقالات:

1. اقصاصي عبد القادر، " نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي" **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد:02، عدد: 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

2. براهيمي طارق، " مآل تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل اعتبار فيروس كورونا- كوفيد المستجد 19 قوة قاهرة- حسب القانون المدني الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، مجلد: 13، عدد:01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
3. بريق رحمة –محمد لخضر دلاج، " تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الالكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
4. بسويح منى- ميموني ياسين- بوقطاية سفيان، "واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، مجلد:07، عدد: 03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021.
5. بعلي فروق-لعلام عبد النور، " التكيف القانوني لوباء -كورونا كوفيد 19- في ضوء أحكام قانون العمل وتأثيره على سيرورة علاقات العمل في الجزائر"، **مجلة تنمية الموارد البشرية**، مجلد:16، عدد: 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 2021.
6. بلغانمي نبيلة، "واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة حالة الجزائر –"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، مجلد: 08، عدد: 01، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021.
7. بن عديدة نبيل، "انعكاسات جائحة كورنا(كوفيد19) على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد خاص: تأثير فيروس كورنا على علاقات العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020160.
8. بوالشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup: دراسة حالة الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، مجلد: 04، عدد: 02 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار 2018.

9. بودريعات نوال، " تأثير جائحة كورونا –كوفيد 19– على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومواجهتها تشريعيا"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، مجلد: 58، عدد: 02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.

10. بوعيسي سمير، "انعكاسات جائحة كوفيد –19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر"، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، مجلد: 03، عدد: 03، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2020.

11. بوقجان وسام–واضح فواز، " جائحة كورونا (كوفيد19) على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال**، مجلد: 04، عدد: 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

12. حاتم مولود، " تداعيات وباء كورونا (كوفيد 19) على الالتزام التعاقدي في القانون المدني الجزائري"، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، مجلد 08، عدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

13. دالي بشير، " واقع التجارة الإلكترونية في جائحة كورونا"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مجلد:08، عدد: 02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2021.

14. حسين يوسف– صديقي إسماعيل، " دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" ، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، مجلد: 08 عدد:01، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020.

15. ياسر عبد الحميد الافتيحات، " جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت 2020.

16. يلول خديجة، " تدابير مواجهة الانعكاسات السلبية للحجر الصحي على الجنب النفسي والاقتصادي في زمن تفشي وباء كورونا"، **مجلة منازعات الأعمال**، عدد: 51 عدد خاص بكورونا، جامعة سطات، المغرب، 2020.

17. كسال سامية، " تبعات جائحة كورونا (كوفيد19) على تنفيذ الالتزامات والعقود: دراسة مقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، مجلد: 07، عدد: 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.

18. لونيس محمد، " أهمية الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي في الوقاية من الأمراض المعدية"، **مجلة التمكين الاجتماعي**، مجلد: 02، عدد: 02، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2020.

19. محفوظ عبد القادر، " فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة "، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مجلد: 08، عدد: 01، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021.

20. مخانشة أمنة، **"** المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار ألمفاهيمي و القانوني" **مجلة صوت القانون**، مجلد: 08، عدد: 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2021.

21. معزوز زكية –خلوط زهوة، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر –دور تحليل البيئة التسويقية في تطوير أداء المؤسسات الناشئة، **مخبر الدراسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي**، د.ع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند أولحاج أكلي، البويرة، د.س.ن.

22. عبد الحميد لمين– حساين سامية، " تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم :20–254"،**مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، مجلد :05، عدد: 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطية، 2020.

23. عبد العزيز عبد المعطي علوان، " مدى التزام الدولة بالتعويض عم الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة"، **المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية**، مجلد :07، عدد 03، جامعة القاهرة مصر، 2020.

24. عبد المنعم بن أحمد، " الضبط الإداري المحلي في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مجلد:02، عدد: 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

25. عميروش هنية، " الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وتأثيرها على مرفق القضاء- دراسة مقارنة- "، **مجلة الدراسات القانونية**، مجلد:08، عدد:01، جامعة يحي فارس المدية، 2022.

26. قجالي مراد –مرابطين سفيان، " مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد19)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** مجلد 58، عدد02، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت،2021.

27. راشي فاتح، " دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد 19" **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، عدد32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19 الجزائر، 2020.

28. ضويفي محمد – بن مبارك راضية، " تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية"،**حوليات جامعة الجزائر**، مجلد:34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

29. غربي أحسن، **"** الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا: بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية والالتزام باحترام الحريات الاقتصادية**"**، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مجلد: 13، عدد خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

30. غربي أحسن، " دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) "، **حوليات جامعة الجزائر**، مجلد:34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

IV. الملتقيات

1. فرحاتي عمر، " دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني، حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي 06-07.

V. النصوص القانونية

أ/ الدستور

1. مرسوم رئاسي رقم96-438، مؤرخ في 07ديسمبر1996، يتضمن إصدار نص التّعديل الدستوري، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل 2002،ج.ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر2008،ج.ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد02،صادر في 07مارس 2016،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب /النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-15، مؤرخ في 8يونيو 2004، ج.ر، عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-14، مؤرخ في 02 أوت 2011،ج.ر، عدد44، صادر في 10غشت2011، معدل ومتم بقانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015،ج.ر، عدد25، صادر في 30ديسمبر2015 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-06، مؤرخ في 28أفريل 2020،ج.ر، عدد25

صادر في29أفريل 2020، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 21-08،مؤرخ في 08 يونيو 2021، ج.ر، عدد91، صادر في 05 ديسمبر2021.

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر. ج. ج عدد 101 مؤرخة في 19/12/1975المعدل والمتمم.
4. مرسوم تشريعي رقم 93/08 مؤرخ في 04/25/ 1993، يعدل ويتمم أمر رقم 75/ 59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر. ج. ج عدد 27 المؤرخة في 04/27/ 1993.
5. قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، صادر في 18 غشت 2004.
6. قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل2005، المتعلق بالمحروقات، ج. ر، عدد 50، صادر في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم.
7. القانون رقم 09/08 مؤرخ في18 صفر 1429 الموافق ل 27 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.
8. قانون رقم 15-21، مؤرخ في 30ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، عدد: 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20-02، مؤرخ في 30مارس 2020 ج.ر عدد 20، صادر في 5افريل 2020.
9. قانون 18-06، مؤرخ في 10 مايو2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، 28 صادر في 16 مايو 2018.

حـ/ النصوص التنظيمية

1. مرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، ج.ر، عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.
2. مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته، ج.ر، عدد 16.
3. مرسوم التنفيذي 20-127، مؤرخ في 20 ماي 2020، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر، عدد 30، صادر في 21 ماي 2020.
4. مرسوم تنفيذي 20-211، مؤرخ في 30 يوليو 2020، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ج.ر عدد 44، صادر في 30 يونيو 2020.
5. مرسوم تنفيذي رقم 13-140، مؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج.ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2013.
6. مرسوم تنفيذي رقم 20-145، مؤرخ في 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر، عدد 35، صادر في 14 يونيو 2020.
7. مرسوم تنفيذي رقم 20-159، مؤرخ في 7 يونيو 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته مرسوم تنفيذي رقم 20-159، ج.ر عدد 34، صادر في7 يونيو 2020.
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15-09 -2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و" حاضنة الأعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، عدد 55، صادر في 21-09-2020.

9. المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها ج.ر،عدد 73، صادر في 06-12-2020.

د/الأحكام والقرارات القضائية:

1. قرار رقم 65920، صادر بتاريخ 11 جوان 1990، الغرفة التجارية، المحكمة العليا المجلة القضائية، عدد 02، 1991.

VI. المطبوعات الجامعية

1. يوسف المولودة عماري، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

VII. مواقع الانترنيت

1. هدير حسن، أعرفوا الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة، 21-20-2019، متوفر على الرابط الالكتروني: https:// www.e7kky.com، تم الاطلاع عليه يوم : 01-06-2022، على الساعة : 8.42.

2. طالب غزلي، الشركات الناشئة، متوفر على الرابط الالكتروني: https://coursee.org، تم الاطلاع عليه يوم 05-06-2022، على الساعة 13:29.

3. عذاب العزيز الهاشمي، " الإضافة التي حققتها التجارة الالكترونية في ظل كورونا" د.ع، 17 تموز 2020، متوفر على الرابط الالكتروني: http://www.almyadeen .net / articles/blog/1410931، تم الإطلاع عليه : يوم 31-05-2022 على الساعة: 08:08.

4. LAROUSSE, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493, Consulté le: 12/06/2022، à l'heure 1O:20.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. OUVRAGES

A. Fluor Jacques, Aubert Jean-Luc et Sa vaux Éric, les obligations L'acte juridique, T1, 14 -ème éd, Sirey, 2010.

B. Michel pédamon, et Hugues kenfack, Droit commercial, 4é édition, paris, 2015.

2. Articles

A. EVIDENCIA Business Academy, Impact économique du coronavirus sur les entreprises algériennes, avril 2020.

B. Mouloudj Kamel, Bouarar Ahmed chemseddine, Fechit hamid "The impact of Covid 19 pandemic on food security", les cahiers du cread, vol:36, N°: 03, Algérie, 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا (كوفيد 19)	**06**
المبحث الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا (كوفيد 19)	**07**
المطلب الأول: مدى اعتبار جائحة كورونا-كوفيد 19- ظرفا طارئا	**07**
الفرع الأول: المقصود بنظريه الظروف الطارئة	**08**
أوّلا: التعريف الفقهي لنظرية الظروف الطارئة	**08**
ثانيا: التعريف القانوني لنظرية الظروف الطارئة	**09**
الفرع الثاني: شروط اعتبار جائحة كورونا-كوفيد19- ظرفا طارئا	**09**
أوّلا: وقوع الجائحة بعد توقيع العقد وقبل تمام تنفيذه	**09**
ثانيا: أن تحدث الجائحة بصفة استثنائية وعامة وغير متوقعة	**10**
ثالثا: أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا	**12**
المطلب الثاني: مدى اعتبار جائحة كورونا -كوفيد19- قوة قاهرة	**13**
الفرع الأول: المقصود بنظرية القوة القاهرة	**13**
أوّلا: التعريف الفقهي للقوة القاهرة	**13**
ثانيا: التعريف القانوني للقوة القاهرة	**14**
الفرع الثاني: شروط اعتبار جائحة كورونا -كوفيد19- قوة قاهرة	**15**
أوّلا: عدم إمكانية توقع حدوث جائحة كورونا-كوفيد19-	**15**

فهرس المحتويات

ثانيا: عدم القدرة على الدفع في ظل جائحة كورونا-كوفيد19-	**16**
ثالثا: أن تكون جائحة كورونا-كوفيد19- خارجية	**17**
المبحث الثاني: التدابير الوقائية المتخذة على الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا	**17**
المطلب الأول: حدود ممارسة الأنشطة التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا	**18**
الفرع الأول: تقييد حرية التنقل لممارسة النشاطات التجارية في ظل جائحة كورونا -كوفيد 19-	**18**
أوّلا: توقيف وسائل النقل	**19**
ثانيا: منح العمال عطل استثنائية	**21**
ثالثا: قيود تتعلق بتطبيق التباعد الجسدي لممارسة النشاط التجاري	**22**
الفرع الثاني: تعليق ممارسة النشاطات التجارية تطبيقا لتدابير الوقاية من فيروس كورونا	**24**
أوّلا: الغلق الجزئي لبعض النشاطات التجارية (محدد النطاق)	**25**
ثانيا: الغلق الشامل لكل النشاطات التجارية (واسع النطاق)	**25**
ثالثا: الاستثناءات الواردة على تعليق ممارسة النشاطات التجارية	**27**
أ: الاستثناءات الواردة على غلق المحلات التجارية	**27**
ب: المؤسسات والقطاعات التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية	**28**
رابعا: الترخيص لبعض الأنشطة التجارية التي تم توقيف مزاولتها	**29**
أ: العودة التدريجية للأنشطة التجارية والخدماتية في ظل المرسوم التنفيذي20-145	**30**
ب: الاستئناف التدريجي للأنشطة التجارية والخدماتية في ظل المرسوم التنفيذي159/20	**31**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الإجراءات المتخذة على الشركات الناشئة في ظل جائحة كورونا-كوفيد 19-	**32**
الفرع الأول: مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من جائحة كورونا-كوفيد19-	**32**
الفرع الثاني: بدائل ممارسة الأنشطة التجارية خلال جائحة كورونا	**33**
أوّلا: التجارة الالكترونية كبديل لممارسة الأنشطة التجارية في ظل جائحة كورونا	**34**
ثانيا: النشاط التجاري غير القار كبديل لمزاولة التجارة في ظل جائحة كورونا	**35**
الفصل الثاني: آثار جائحة كورونا-كوفيد19-على نشاط الشركات الناشئة	**38**
المبحث الأول: ماهية الشركات الناشئة	**39**
المطلب الأول: مفهوم الشركات الناشئة	**39**
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للشركات الناشئة	**40**
أوّلا: التعريف الفقهي للشركات الناشئة	**40**
ثانيا: التعريف القانوني للشركات الناشئة	**41**
أ: تعريف الشركات الناشئة في ظل القانون رقم 15-21 والقانون رقم 17-02	**41**
ب: تعريف الشركات الناشئة في ظل القانون رقم20-254	**42**
ج: الطبيعة القانونية للشركات الناشئة	**44**
الفرع الثاني: خصائص الشركات الناشئة	**45**
أوّلا: خصائص الشركات الناشئة من حيث النشاط	**45**
ثانيا: خصائص الشركات الناشئة من حيث مدة الحياة	**46**
الفرع الثالث: التمييز بين الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة	**47**
أ: الغاية من التأسيس	**47**
ب: خطوات التأسيس	**48**

فهرس المحتويات

ج: البيئة الصناعية أوالسوق المحلي	**49**
د: من حيث التمويل	**49**
هـ: من حيث مدة المشروع أو الفكرة	**50**
المطلب الثاني: مراحل حياة الشركات الناشئة وأنواعها	**50**
الفرع الأول: مراحل حياة الشركات الناشئة	**51**
الفرع الثاني: أنواع الشركات الناشئة	**53**
أوّلا: شركات الأعمال الصغيرة	**53**
ثانيا: الشركات الناشئة المرتبطة بنمط الحياة	**54**
ثالثا: الشركات الناشئة القابلة للتطوير	**54**
رابعا: الشركات الناشئة الاجتماعية	**55**
خامسا: الشركات الناشئة الكبيرة	**55**
المبحث الثاني: تداعيات جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة	**56**
المطلب الأول: انعكاسات جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة على المديين القريب والبعيد	**57**
الفرع الأول: أثر جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة على المدى القريب	**57**
أوّلا: أثرها على التسيير اليومي	**57**
ثانيا: أثرها على النشاط الإجمالي ورقم الاعمال	**58**
الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا على نشاط الشركات الناشئة على المدى البعيد	**59**
أوّلا: معدلات الفشل العالية	**59**
ثانيا: مشكل تراجع عائدات النفط	**60**
المطلب الثاني: شروط افلاس الشركات الناشئة	**61**
الفرع الأول: الشروط الشكلية لإفلاس الشركات الناشئة	**61**
أوّلا: الجهات المخولة قانونا لطلب شهر إفلاس الشركات الناشئة	**62**
أ: طلب الإفلاس من طرف المدين	**62**

فهرس المحتويات

ب: طلب الإفلاس من طرف النيابة العامة	**63**
ج: طلب شهر الإفلاس من طرف المحكمة المختصة	**63**
ثانيا: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس	**65**
أ: الاختصاص النوعي	**65**
ب: الاختصاص الإقليمي	**66**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإفلاس الشركات الناشئة	**68**
أوّلا: الصفة التجارية	**68**
ثانيا: توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية	**69**
الخاتمة	**71**
الملاحق	**75**
قائمة المراجع	**77**
الفهرس	**90**

ملخص الدراسة

أثر وباء كورونا – كوفيد19– على الالتزامات التعاقدية، حيث تسببت هذه الجائحة بخسارة كبيرة للمتعاقدين سواء كانوا أشخاص، أو شركات وعلى وجه الخصوص الشركات الناشئة بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، مما أثار مشكلات قانونية واقتصادية بالغة التأثير وبالغة التكاليف والخسائر، فاستمرارية الجائحة لفترة طويلة وانخفاض أسعار النفط، ونقص التمويل جعل هذه الشركات غير قادرة على الصمود وهذا ما أدى بها إلى الغلق أو التوقف وإعلان إفلاسها.

في الأحكام المتعلقة بإفلاس الشركات التجارية لم يخصص المشرع الجزائري أحكاما خاصة لإفلاس الشركات الناشئة بل أدرجها إلى القواعد العامة لإفلاس الشركات التجارية.

Résumé :

La pandémie de maladie à virus Corona (Covid 19) a affecté le contrat engagements, Comme cette pandémie a causé une grande perte aux contractants, qu'ils soient des particuliers, des entreprises et surtout des

Start-ups, en raison de leur incapacité à remplir leurs obligations contractuelles Ce qui a soulevé des problèmes juridiques et économiques de grand impact, des coûts et des pertes, la continuité de la pandémie pendant longtemps, et la baisse des prix du pétrole et le manque de financement ont rendu ces entreprises incapables de résister, ce qui les a amenées à fermer ou à arrêter et déclarer leur faillite.

Dans les dispositions relatives à la faillite des sociétés commerciales, le législateur algérien n'a pas prévu de dispositions particulières pour la faillite des sociétés émergentes, mais les a incluses dans les règles générales de la faillite des sociétés commerciales.